الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

الجلسة العامة ٥٩
الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي اسماعيل . . . . . (ماليزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

تأبين السيد أحمد زكي، الممثل الدائم لملديف لدى الأمم المتحدة

تأبين السيد بول جون فيرمينو لوساكا، الرئيس السابق للجمعية العامة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا الصباح، قبل أن نتناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا، ستقوم الجمعية العامة أولا بتأبين السيد أحمد زكي، الذي كان ممثلا دائما لملديف لدى الأمم المتحدة من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٣ ومن سنة ١٩٩٤ حتى وفاته في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

والسفير زكي كانت له سيرة مرموقة بوصفه موظفا مدنيا محترما ودبلوماسيا مبجلا. وكان رئيس وزراء بلده من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٣، بالإضافة إلى توليه عدد من المناصب الوزارية. وستخلد ذكراه نظرا لتفانيه في خدمة بلده وخدمة قضية الأمم المتحدة.

ونيابة عن الجمعية العامة، أطلب من ممثل ملديف أن ينقل تعازينا القلبية إلى حكومة ملديف وأسرة الفقيد السفير زكي.

وستؤبن الجمعية العامة أيضا السيد بول جون فيرمينو لوساكا، رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين.

كان السيد لوساكا دبلوماسيا بارزا ذا صلة ممتازة وطويلة العهد بالأمم المتحدة. فبوصفه الممثل الرئيسي لبلده، زامبيا، لدى الأمم المتحدة خلال السبعينات والثمانينات تولى السيد لوساكا، رئاسة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا حيث قام بدور مرموق في خدمة المنظمة وقدم إسهامات هامة من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ونيابة عن الجمعية العامة، أود أن أنقل تعازينا القلبية إلى وفد زامبيا، وأن أطلب من الوفد أن ينقل مؤاساتنا لأسرة الفقيد السيد لوساكا.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والآن أدعو أعضاء الجمعية إلى الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على الممثل الدائم لملديف لدى الأمم المتحدة الفقيد أحمد زكي، وعلى رئيس الجمعية العامة السابق الفقيد بول لوساكا.

التزم أعضاء الجمعية العامة دقيقة صمت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للأمين العام.

الأمين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شعرت بالحزن الشديد عندما علمت بوفاة السيد أحمد زكي، الممثل الدائم لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة، والسيد بول لوساكا رئيس الجمعية العامة السابق.

لقد كرس السفير زكي حياته كلها للخدمة العامة لبلده بوصفه رئيسا لوزراء ملديف من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٥، ومدعيا عاما من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٠، ورئيسا لبرلمان ملديف من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣. وكان السيد زكي مدافعا بارزا عن حقوق ومصالح الدول الصغيرة والجزر الصغيرة. وقد امتدت خدمته المدنية الوطنية وخدمته في السلك السياسي لأكثر من أربعين سنة.

وقد عين السيد زكي ممثلا دائما لملديف لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤، وكان قد خدم أيضا في نفس المنصب من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٣. وتعد وفاته بعد صراعه الطويل مع المرض خسارة كبيرة لملديف وللمجتمع الدولي بأسره.

أما عن السيد بول لوساكا فإنه رجل كرس حياته للخدمة المدنية الوطنية والدولية. وكان إنسانا عظيم البصيرة والشرف، وكان تفانيه والتزامه بقضية السلام والتنمية في أفريقيا مصدر إلهام لنا جميعا.

وبوصفه رئيسا لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٦، عمل السيد لوساكا جاهدا على ضمان بقاء قضية استقلال ناميبيا في صدارة جدول الأعمال الدولي.

وقد امتدت الخدمة الدبلوماسية للسيد بول لوساكا لأكثر من عقدين ونصف. وقد خدم زامبيا بتميز بوصفه ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في مناسبتين، في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣، وفي الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٦. وقد حظي باحترام وإعجاب كل من عملوا معه. وكان صديقا حميما وعزيزا.

وبوصفه رئيسا لمجلس الأمن في عام ١٩٧٩، ورئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ورئيسا للجمعية العامة في ١٩٨٤-١٩٨٥، قدم بول لوساكا إسهاما هائلا في عمل الأمم المتحدة. ووفاته سلبت العالم سفيرا عظيما للمُثُل العليا للأمم المتحدة، مُثُل السلام والديمقراطية والتفاهم الدولي.

وفي خطابه الافتتاحي في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، أكد السيد لوساكا أن الأمم المتحدة بحاجة إلى بعث ونهضة. وأضاف:

"إن لدينا الأجهزة ولا بد أن تتوفر لدينا الإرادة. إننا نواجه الأخطار ولا بد إذن أن تكون لدينا الشجاعة للتغلب عليها. لدينا الميثاق، فيجب أن تكون لدينا القدرة على تنفيذه". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرة ٩٨)

وهذه العبارات ليست أقل صدقا اليوم. ولسوف يفتقد المجتمع الدولي بأسره السيد لوساكا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الكاميرون الذي سيتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية.

السيد مباي (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بمشاعر الأسى والحزن، علمت المجموعة الأفريقية، التي أتكلم بالنيابة عنها، بوفاة السيد بول لوساكا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في واشنطن. وكان قد تولى خلال فترة عمله ممثلا دائما وسفيرا لزامبيا لدى الأمم المتحدة مهام بالغة الأهمية كرئيس للجمعية العامة ورئيس لمجلس الأمن ورئيس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبصورة خاصة كرئيس لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

وبنفس مشاعر الأسى والحزن علمت المجموعة الأفريقية بوفاة السيد أحمد زكي، السفير والممثل الدائم

لملديف لدى الأمم المتحدة، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مستشفى "ماونت اليزابيث" في سنغافورة.

لقد كان السفير لوساكا، الذي نؤبنه الآن، أحد كبار المدافعين عن القضية الأفريقية، وعمل بحماس لتحرير أفريقيا، وخاصة ناميبيا. ولم تسهم جهوده الدؤوبة خلال هذه الفترة في حصول ناميبيا على السيادة الدولية فحسب بل أسهمت أيضا في تحرير أفريقيا تحريرا تاما من نير الاستعمار ومن الفصل العنصري. وبوفاته خسرت أفريقيا أبنا عظيما بارا محبوبا. وسوف نذكره دائما بوصفه صاحب رؤيا عظيمة ورجلا أحب بلاده وأحب أفريقيا وأحب العالم أجمع. وتوجه المجموعة الأفريقية أبلغ تعازيها إلى حكومة وشعب زامبيا وأسرة الفقيد التي نعرب لها عن عميق مؤاساتنا.

أما عن السفير أحمد زكي فإنه كان معنا قبل فترة ليست ببعيدة، وعشنا معا كأسرة واحدة. كان رجلا سياسيا وقانونيا ودبلوماسيا محكنا عُرِف بحبه لاشقائه وطيبة قلبه وسخائه. وقد عمل بلا كلل على تخفيف المعاناة الإنسانية والتقريب بين البشر. وبوفاته خسرنا مرشدا ومستشارا وصديقا وصاحب رؤيا تجاه القضايا العالمية.

إن المجموعة الأفريقية تعرب لحكومة وشعب ملديف ولأسرة الفقيد عن عميق تعازيها وتعاطفها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل لبنان، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية.

السيد مبارك (لبنان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية الأعضاء في الأمم المتحدة، أود أن أشيد بذكرى شخصيتين بارزتين مرموقتين في العالم الدبلوماسي فقدناهما مؤخرا هما السيد بول جون فيرمينو لوساكا، الممثل الدائم السابق لزامبيا لدى الأمم المتحدة، الذي تولى رئاسة الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، والسيد أحمد زكي، الممثل الدائم السابق لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة.

لقد اضطلع كل من السيد لوساكا والسفير زكي بدور هام في بلديهما وفي الأمم المتحدة. وقد خدم السيد لوساكا كعضو في برلمان زامبيا في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨. وعين عضوا في الحكومة وعمل في فترات مختلفة وزيرا للتنمية الريفية، ووزيرا للطاقة والنقل والمواصلات، ووزيرا للصحة. وعمل أيضا وزيرا للشؤون المالية ووزيرا للشؤون الخارجية، ووزيرا للتجارة والتبادل التجاري الخارجي، ووزيرا للأراضي والموارد الطبيعية، ووزيرا للشؤون القانونية والعمل. وعمل سفيرا فوق العادة ومفوضا لبلاده لدى الولايات المتحدة وكذلك ممثلا دائما لزامبيا لدى الأمم المتحدة لمدة أربع سنوات. وبصفته هذه ترأس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتولى رئاسة الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة. وعمل أيضا كعضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وكل ذلك لا يمثل إلا القليل من الأنشطة العديدة التي سعى بها إلى تقديم إسهامه الملموس، الذي سنذكره ونقدره دوما.

أما عن السفير زكي فقد كان رئيسا لوزراء جمهورية ملديف، ووزيرا للتجارة والغذاء، ووزيرا للعدل، ووزيرا للشؤون الخارجية، كما كان رئيسا للبرلمان، وشغل أيضا وظيفة المدعي العام. إن وفاته المفاجئة حرمتنا من صديق ومن زميل عزيز ومحترم في أسرة الأمم المتحدة، وحرمت بلاده من دبلوماسي قدير للغاية.

وفي مناخ عملنا الذي كثيرا ما تعرقله الحواشي الدبلوماسية التي تطغى على جوهر عملنا، كان نهج السفير زكي الرصين الثابت إزاء جميع المهام بمثابة العامل الحفاز لتوليد توافق الآراء وتحقيق التقدم في مساعينا المشتركة. إن تفانيه في عمله في الأمم المتحدة سيظل باقيا دائما في ذاكرتنا وموضع تقديرنا البالغ.

وإذ أدلي بهذه الملاحظات الوجيزة عن السفير زكي، سأكون مقصرا لو فاتني أن أذكر الصفات الكثيرة التي جعلته محبوبا لدى كل من حالفه الحظ، مثلي، بمعرفته والعمل معه. لقد كانت السيرة المهنية الطويلة لكل من السيد لوساكا والسفير زكي من الأمثلة البارزة على التفاني الحق.

وبالنيابة عن المجموعة الآسيوية، أود أن أعرب عن عميق مواساتنا لأسرتي وأصدقاء السيد بول لوساكا

والسفير أحمد زكي، وعن تعازي الشخصية الصادقة لحكومتي زامبيا وملديف ولشعبيهما ولبعثتيهما الدائمتين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية.

السيد ماليسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، اسمحوا لي أن أعرب عن عميق تعازينا لشعب وحكومة زامبيا لوفاة السيد بول لوساكا، رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة.

وبمشاعر الحزن العميق أيضا علمنا بأنباء وفاة زميلنا، الممثل الدائم لجمهورية ملديف، السفير أحمد زكي، إننا نعرب عن عميق تعازينا لأسرة السفير الراحل ولحكومة ملديف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جامايكا، التي ستتكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة دورانت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): باسم الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أود أن أشيد بحياة وعمل دبلوماسيين موقرين هما السيد بول لوساكا، الممثل السابق لزامبيا، والمرحوم السفير أحمد زكي سفير ملديف.

وقد كان السفير لوساكا دبلوماسيا موقرا وموظفا عاما قدم مساهمة ضخمة لبلده ولمنطقته في المهام العديدة التي كلف بها من قبل أمته والمجتمع الدولي. وقد كرس حياته للخدمة العامة. أولا بوصفه مدرسا ثم موظفا مدنيا ودبلوماسيا ووزيرا في الحكومة. وقد كان جزءا من ذلك الجيل من الدبلوماسيين الذين تعين عليهم أن يوجهوا بلدانهم على المسرح الدولي بعد الاستقلال مباشرة. وترقيه السريع في صفوف السلك الدبلوماسي لدولته الفتية كان شهادة بمهاراته وبتفانيه في خدمتها.

وقد استفادت منظومة الأمم المتحدة من مهاراته وخبرته بوصفه الممثل الدائم لبلده لدى الأمم المتحدة في مناسبتين، ورئيسا للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، ورئيسا لمجلس الأمن، ورئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيسا لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا. وقد تقلد السفير لوساكا مناصب هامة أخرى في مكاتب هيئات المنظمة. وسيذكر عنه ذكاؤه الشديد وحضور ذهنه وقدرته على الاقناع، وسهولة التعامل معه التي مكنته من إقامة علاقات مع ممثلين من مختلف أنحاء العالم. أما مهارته في تناول نطاق واسع من القضايا الاقتصادية والسياسية فكانت من قبيل الأساطير.

وبكل تأكيد، فإن إسهامه أثرى منظومة الأمم المتحدة ونحن نشيد بحكومة وشعب زامبيا وبأسرة هذا الموظف العام والدبلوماسي المبرز لإسهاماته العديدة التي قدمها للمنظمة وللمجتمع العالمي.

وتشيد وفودنا أيضا بالسفير لوساكا على إسهامه في تعزيز العلاقات بين بلده وعدد من الدول الأعضاء، بما فيها بلدي، التي كان مفوضا ساميا وسفيرا معتمدا لديها.

وباسم الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، أتقدم بالتعازي الصادقة إلى أسرة السفير لوساكا وإلى حكومة وشعب زامبيا. ونحن نفعل ذلك بشعور من الامتنان للمساهمة التي قدمها إلى منظومة الأمم المتحدة وإلى المجتمع الدولي ككل.

أما عن السفير أحمد زكي، سفير ملديف، فقد كان موظفا عاما موقرا عرف بتفانيه وخدم أمته في قطاعات عديدة من الحياة العامة. وقد شغل عدة مناصب وزارية، وكان له شرف خدمة ملديف كرئيس لوزرائها وكرئيس لبرلمانها.

وقد استفادت الأمم المتحدة من مهاراته وخبرته أثناء عمله كممثل دائم، أولا من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٣، ومرة ثانية من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦. وكممثل لدولة أرخبيلية واقعة على جزر مرجانية، أبدى السفير زكي اهتماما شديدا بالقضايا التي تؤثر على الدول النامية الجزرية الصغيرة. وقد استفدنا من تأكيده المستمر على ضرورة أن يفهم المجتمع الدولي هشاشة هذه الدول وخطر الضرر البيئي الذي يهدد بقاءها. وفي الواقع، كان

واحدا من الناس الذين حرصوا على كفالة اضطلاع ملديف بدور قيادي في قضايا تغير المناخ والاحترار العالمي.

والدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تنضم إلى وفد ملديف في الحداد على فقد زميلنا، وتشيد بحياته وعمله اللذين ساهما في إثراء هذه المنظمة وإثراء الأمة التي خدمها طوال معظم حياته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

السيد رين (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ببالغ الأسى علمنا بوفاة السفير أحمد زكي، الممثل الدائم لملديف. لقد تقلد عدة مناصب سياسية هامة، بما فيها منصب رئيس الوزراء في عدد من حكومات بلاده. وكانت له سيرة مهنية بارزة على صعيد الدبلوماسية المتعددة الأطراف وفي بروكسل حيث عمل مع الجماعات الأوروبية، ولكن على الأخص لدى الأمم المتحدة حيث بدأ فترة خدمته الثانية في عام ١٩٩٤ وحيث نال عمله تقدير الجميع.

وباسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بأصدق التعازي إلى وفد ملديف وحكومتها، ولا سيما إلى أسرة السفير زكي.

وباسم أعضاء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أود أيضا أن أنضم إلى الذين تقدموا بأصدق التعازي لوفاة السفير بول لوساكا، الدبلوماسي العظيم الذي سنتذكره بوصفه رئيسا بارزا للجمعية العامة، وعلى الأخص بوصفه رئيسا لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا. وبوفاته فقدت الأمم المتحدة رجل دولة عظيما وصديقا كبيرا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي سيتكلم باسم البلد المضيف.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم الولايات المتحدة، بوصفها البلد المضيف، أود أن أعرب عن بالغ أسى حكومتي على الخسارة الفادحة لملديف وزامبيا والأمم المتحدة والعالم بفقد زميلين جليلين وصديقين عزيزين هما السفير أحمد زكي، الممثل الدائم لملديف؛ والسيد بول لوساكا سفير زامبيا السابق لدى الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

وأنا متأكد من أن المجتمع الدولي سيفتقد صوتيهما الإيجابيين والعمليين في هذه الجمعية وسائر المحافل التي عملا فيها. وقد كان السفير زكي والسفير لوساكا يمثلان أرفع مُثل المهنة التي اختاراها لأنفسهما، ونحن نتقدم بالتعازي إلى حكومة وشعب جمهورية ملديف وإلى حكومة وشعب زامبيا لوفاتهما.

ونود أن نشيد إشادة خاصة بالتزامهما الراسخ بمُثل السلم وعدم العنف. إن خدمة السفير زكي والسفير لوساكا، كليهما، لملديف وزامبيا والمجتمع الدولي ولشعبيهما، التي امتدت على مدى عدد كبير من السنين، تعد شاهدا فائقا على نزاهتهما وكياستهما وتفانيهما.

وأخيرا، أود أن أعرب عن مواساتي الشخصية لأسرتيّ السفير زكي والسفير لوساكا. إن العالم يشاطرهما أحزانهما، ونسأل الله أن يهبهما الصبر والسلوان والإيمان والقوة في هذه اللحظة الصعبة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ملديف.

السيد ديدي (ملديف) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلبت الكلمة هذا الصباح لتأدية واجب أليم على نفسي. إنني أقف أمام الجمعية العامة لأرد على بيانات التأبين المحركة للمشاعر وعبارات التعاطف الرقيقة التي تكرمتم بها أنتم يا سيدي الرئيس والأمين العام وسائر أعضاء الجمعية العامة، بمناسبة وفاة ممثلنا الدائم لدى الأمم المتحدة، سعادة السيد أحمد زكي.

وباسم حكومة ملديف وأعضاء وفد بلدنا لدى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، ونيابة عن أسرة الفقيد السفير زكي، وبالأصالة عن نفسي، أود أن أعرب عن خالص مشاعر العرفان على هذه المواساة المؤثرة، في هذه الأوقات الحزينة لنا جميعا.

لم يكن السفير زكي دبلوماسيا محنكا فحسب، بل كان أيضا سياسيا متمرسا. وفضلا عن أنه كان رئيس وزراء ملديف في الفترة من منتصف عام ١٩٧٢ إلى أوائل عام ١٩٧٥، فقد تولى أيضا العديد من المناصب الهامة الأخرى خلال العقود الأربعة من خدمته المتفانية للبلد والحكومة؛ وكان أبرزها منصبا المدعي العام ووزير الخارجية. وكان أيضا رئيس مجلس المواطنين - برلماننا - في ثلاث مناسبات مختلفة. والسفير زكي، فضلا عن كونه الممثل الدائم لملديف لدى الأمم المتحدة، كان أيضا المفوض السامي لملديف لدى المملكة المتحدة وقت وفاته.

وهو، كشخص، كان شديد التفاني لأسرته، وكان صديقا حميما لكل من عرفوه حق المعرفة، سواء في وطنه أو خارجه. وبرحيله المفاجئ فقدت ملديف سياسيا قديرا وابنا بارا لبلده يعز تعويضه.

ختاما، أود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، أنني سأنقل المشاعر التي تفضلتم وسائر المتكلمين بالإعراب عنها لحكومتي وللسيدة حرمه وبقية أعضاء أسرة الممثل الدائم الراحل، وأشكركم مرة أخرى نيابة عنهم.

كما أود أن أشاطركم عبارات المواساة التي وردت على لسانكم، سيدي، وعلى لسان الأمين العام والمتكلمين الآخرين بمناسبة وفاة السيد بول لوساكا، رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والممثل الدائم السابق لزامبيا لدى الأمم المتحدة. فبالنيابة عن وفد ملديف لدى الدورة الحالية للجمعية العامة وبالأصالة عن نفسي، أود أن أعرب عن خالص تعازينا لحكومة زامبيا ولأسرة السفير بول لوساكا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل زامبيا.

السيد كاسندا (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على تنظيمه صباح اليوم هذه المناسبة التي أتاحت لأعضاء الجمعية العامة الفرصة ليتذكروا ويؤبنوا السفير بول لوساكا الذي رحل عنا في سلام يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في مدينة واشنطن، بعد مرض طويل.

ولد السفير بول لوساكا في زامبيا في كانون الثاني/يناير ١٩٣٥. وتلقى تعليمه الأساسي في بلده زامبيا. ثم انتقل إلى جامعة ليسوتو حيث حصل على درجة الماجستير، وانتقل بعد ذلك إلى جامعة مينسوتا، وحصل فيما بعد على درجة الدكتوراة الفخرية في القانون من جامعة ماكجيل بكندا.

خدم بول لوساكا بامتياز وشجاعة في زامبيا عند تعيينه في عدد من المناصب الوزارية: وزيرا للتنمية الريفية، ووزيرا للنقل والمواصلات ووزيرا للصحة. وأثناء تلك الفترة كسب احترام زملائه في مجلس الوزراء لنزاهته وأمانته.

كما خدم بول لوساكا في الأمم المتحدة في عدة مناصب من بينها منصب سفير بلده. ومن كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، كان مندوب زامبيا الرئيسي لدى مجلس الأمن. وفي عام ١٩٨١ عمل رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ انتخب بول لوساكا رئيسا للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين. وكان ذلك شرفا عظيما له كشخص وكممثل لبلده زامبيا. ومن عام ١٩٧٩ إلى ١٩٨٦ تشرف السفير لوساكا بالعمل كرئيس لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا. وفي جميع هذه المناصب خدم بول لوساكا المنظمة بالتزام وشجاعة وامتياز.

لقد كرس بول لوساكا حياته لخدمة أخوانه من البشر. ووظف مهاراته الدبلوماسية من أجل تحسين أحوال الناس. وبصفته الناطق الرسمي الرئيسي، قام بتنسيق وتعزيز جهود جميع زملائه في مجلس ناميبيا لبناء توافق آراء دولي حول حق ناميبيا في الحرية والاستقلال. وشارك أيضا في مجموعة الكمنولث التي شهدت الانتخابات التاريخية التي أذنت ببزوغ جنوب أفريقيا الحرة.

لقد تأثر وفد بلدي كثيرا ببيانات التأبين العديدة التي تم الإدلاء بها صباح اليوم؛ ونتعهد بنقل عبارات المواساة الرقيقة التي أعرب عنها هذا الصباح إلى حكومة زامبيا وإلى أسرة الفقيد.

كما أننا نشعر بالامتنان على الشرف الذي أسبغ على بول لوساكا بهذا التأبين لإسهامه المتواضع في خدمة الأمم المتحدة.

وفي هذه المناسبة، أود كذلك أن أضم صوت وفد زامبيا إلى عبارات الإشادة العديدة التي وجهت إلى وفد ملديف بمناسبة وفاة السفير زكي. لقد كان رصيدا ثمينا لبلده كرئيس للوزراء ووزير لعدة وزارات.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية (A/51/292)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالتقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة للسيد أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية.

السيد كاسيسي (رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أسمحوا لي أولا، وقبل كل شيء، بأن أعرب عن امتناني العميق للشرف الفريد الذي أولتني إياه الجمعية العامة بدعوتي مرة أخرى لمخاطبة الجمعية بخصوص أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة طوال الأشهر الاثني عشر الماضية.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة أيضا لأعرب عن امتناني العميق وامتنان جميع قضاة محكمة لاهاي للأمين العام، السيد بطرس بطرس غالى، وهو رجل دولة ذو رؤية عظيمة والتزام أخلاقي عميق أسهم إسهاما هاما في إنشاء محكمتنا، وقدم الدعم لها باستمرار ودون تحفظ.

كما يعرف الأعضاء أن محكمة لاهاي قائمة منذ ثلاث سنوات. وفي هذه السنة الثالثة، أحرز تقدم كبير. وعندما خاطبت الجمعية العامة آخر مرة، يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كانت الحرب في يوغوسلافيا السابقة قد أوقفت رحاها توا، وكان عمل المحكمة لا يزال متأثرا من الوجهة العملية بعواقب الصراع. فلم يكن محتجزا لدينا في وحدة الاحتجاز في لاهاي سوى شخص واحد فقط من المتهمين البالغ عددهم في ذلك الوقت ٤٣ متهما، ولم تكن قد بدأت أي محاكمة. وفي الفترة التي تلت ذلك، حدث تقدم حقيقي. فقد توقف الصراع المسلح وخبا العنف، إن لم يكن في نفوس الأطراف المتناحرة، فعلى الأقل في شوارع ومدن وقرى يوغوسلافيا السابقة. فكان لوقف الأعمال العدائية على الساحة، وللتعهدات التي قطعها الأطراف على أنفسهم نتيجة اتفاق دايتون أثر فعال مباشر على أنشطة محكمتنا. إن لدينا الآن سبعة أشخاص محتجزين في وحدة الاحتجاز في لاهاي، والأكثر أهمية من ذلك أننا تمكننا من بدء أنشطتنا القضائية بمعناها الصحيح.

المحاكمة الأولى، في أمر قضية تاديتش، توشك على الانتهاء، وفي قضية أخرى، اعترف فيها المتهم بأنه مذنب، تعقد جلسات النظر في أمر تحديد العقوبة اليوم وغدا في لاهاي، وسيتم النطق بالحكم في غضون بضعة أسابيع. وستبدأ محاكمتان في الأشهر القليلة المقبلة، واحدة لمتهم واحد، والأخرى لأربعة متهمين. وبعبارة أخرى، فإن الدعوى الجنائية ضد جميع الأشخاص السبعة المسجونين هي إما دعوى بدأت إقامتها فعلا أو جار نظرها.

وعلى ذلك، وبعد طول انتظار بدأ الآن سير العدالة الجنائية الدولية. وللمرة الأولى منذ نوريمبيرغ وطوكيو، يتعرض أفراد لتفحص دقيق على يد قضاة دوليين للبت في اتهامات بارتكاب أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية. ومسؤولية الأفراد الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي أصبحت حقيقة واقعة. ونحن نتوخى بدء المزيد من المحاكمات في العام المقبل ونسعى إلى ذلك إذا ما قدمت الدول تعاونها.

وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة، وقد واجهت عدم تنفيذ معظم أوامر القبض، أظهرت إصرارها على ألا تسمح لتقاعس الدول عن العمل، أو محاولات الأفراد للتهرب من العدالة الدولية، بإحباط مسعاها. وعلى هذا اضطرت المحكمة أن تلجأ في خمس مناسبات إلى الإجراء الخاص الوارد في المادة ٦١ من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وفي هذه الحالات الخمس، قدمت الأدلة الشبوتية التي جمعها المدعي العام في جلسة محاكمة علنية، واعتمدت إحدى دوائر المحكمة عرائض الاتهام وصدرت أوامر قبض دولية عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول). وبالإضافة إلى هذا، فإن رئيس المحكمة، بناء على طلب دائرة المحكمة، استرعى انتباه مجلس الأمن إلى عدم قيام بعض دول أو كيانات يوغوسلافيا السابقة بتنفيذ أوامر القبض في هذه القضايا، وبالتالي انتهاكها لالتزامها القانوني الدولي بالتعاون مع المحكمة.

وبالرغم من التقدم المحرز، لا يمكن أن يغفل المرء صعوبة كبرى، بل صعوبة تكاد أن تكون مستعصية على الحل تماما، هي الصعوبة التي تواجهها المحكمة كل يوم تقريبا من جراء استمرار الافتقار إلى التعاون الحقيقي من جانب بعض دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة: فمعظمها لا تطيع أوامر المحكمة بالقبض على المتهمين في أراضيها. وهذا هو السبب في الفجوة القائمة بين عدد المتهمين البالغ ٧٤ متهما وعدد المحتجزين في سجننا في لاهاي الذي لا يتجاوز ٧ أشخاص.

في بياني السابقين اللذين أدليت بهما أمام الجمعية العامة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، أكدت أن المحكمة ليست لديها أي وكالة إنفاذ تابعة لها. ولذلك، فإن أوامرها لا يمكن تنفيذها إلا إذا رغبت الدول أو الكيانات المعنية في ذلك. وقد ناشدت المرة تلو المرة، وبقوة، جميع الدول، وعلى الأخص دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتمكين المحكمة من الوفاء بمهمتها. واتفاق دايتون كرر التزام الدول القائم فعلا بالتعاون مع محكمتنا ووطده وفصله. وبالإضافة إلى هذا، فإنه مد ذلك الالتزام إلى الكيانين اللذين تتألف منهما البوسنة والهرسك، وهما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالمحكمة، ظلت معظم الوعود الواردة في الاتفاق حبرا على ورق منذ التوقيع عليه في باريس منذ ما يقرب من عام، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمكن القول ببساطة بأن بعض الأطراف في الاتفاق امتنعت فعلا عن تنفيذه في مجال هام للغاية ألا وهو القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمة، وتسليمهم إلى لاهاي.

وهذا ينطبق بشكل خاص على صربيا والجبل الأسود، وعلى جمهورية صربسكا. لقد رفضتا حتى الآن القبض على أي متهم في أراضيهما بذريعة أن القبض على المتهمين الذين يتمتعون بجنسيتهما وتسليمهم، مخالفان لدستوريهما، اللذين يحظران تسليم مواطنيهما إلى دول أخرى. وفي هذا الشأن، أود أن أقول بتأكيد بالغ أن هذه الحجة مضللة تماما. أولا، لأن تسليم المتهمين إلى المحكمة التي هي هيئة قضائية دولية أنشأها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أمر لا علاقة له بتسليم المواطنين إلى دول أخرى.

وثانيا، لأنه في جميع الحالات هناك مبدأ في القانون الدولي مقبول على نطاق عالمي يقضي بأنه لا يمكن للدول أن تدعي أن تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك دساتيرها، تحول دون تقيدها بالالتزامات القانونية الدولية. وإذا سمح للدول بأن تحيد عن هذا المبدأ الأساسي للقانون الدولي، فإن الفوضى الشاملة ستعم لأن بعض الدول ستحاول أن تتوارى خلف تشريعها الوطني لتتنصل من التزاماتها القانونية الدولية.

وبخلاف ذلك، قامت بعض الدول والكيانات الأخرى في يوغوسلافيا السابقة بسن قوانين تسمح بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبالقبض على المتهمين وتسليمهم، بما في ذلك مواطنوها. وهذا يصدق على البوسنة والهرسك، وعلى كرواتيا. فموقف البوسنة والهرسك يتسم بالتعاون ومما يجدر بالذكر أن سلطات سراييفو قامت بالقبض على المتهمين الوحيدين في إقليمها وقامت بتسليمهما. ونأمل أن يظل هذا الموقف قائما بعد الانتقال إلى مرحلة المؤسسات المشتركة وفقا لاتفاق دايتون للسلام. ومن المؤسف أن اتحاد البوسنة والهرسك لم ينفذ حتى الآن أوامر القبض التي أصدرناها. وبالمثل، من المؤسف أن كرواتيا لم تمارس ما تملكه بلا منازع من نفوذ وسلطة على الكروات البوسنيين من أجل القبض على المتهمين المطلوبين وتسليمهم إلى المحكمة، ولم تنفذ أيضا أوامر القبض في كرواتيا نفسها،

وعلى الأخص في حالة الشخصين القياديين إيفيتشيا رايبتس وداريو كورديتش.

ومن الواضح أن استمرار عدم التعاون سيعرض للخطر مصداقية المؤسسات الدولية نفسها. لماذا ننشئ هيئة دولية جديدة يعهد إليها بهدف رفيع هو إقامة العدل، ثم نحرم هذه الهيئة من الوسائل اللازمة للوفاء ببعثتها؟ وعلى خلاف نورمبرغ فإن المحكمة الحالية لم تنشأ لتحقيق العدل للمنتصر، بل لتحقيق العدل للضحايا. فكيف يمكننا الاستجابة لطلبات تحقيق العدل للضحايا ولأسرهم إذا لم نتمكن من الاضطلاع بالكامل بالمهمة القضائية الموكلة إلينا؟ ولذلك فإنني أسأل الممثلين الدائمين لصربيا والجبل الأسود، ولكرواتيا، ما إذا كانت حكومتاهما تنويان التعاون مع المحكمة. فإذا كان الأمر كذلك، فإنني أدعو حكومتيهما إلى أن تبديا حسن النية بالقبض على المتهمين الموجودين فعلا على أراضيهما وتسليمهم إلى المحكمة.

في غضون بضعة أشهر، أنوي أن أقدم، في اجتماع رسمي لمجلس الأمن بصفته الجهاز الذي أنشأ المحكمة، تقريرا عن المشاكل المعقدة الراهنة التي تعوق عملنا في لاهاي. وآمل أن تشارك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه المناقشة المقبلة.

وسأشير الآن إلى الانتقادات الثلاثة الرئيسية التي وجهت للمحكمة وسأحاول الرد عليها. تتهم المحكمة أحيانا بأنها متحيزة. وتدعى بعض الدول أننا نبدي تحيزا ضد الصرب. وفي هذا الصدد، أود أن أبدي ملاحظتين. أولا، أن معظم تحقيقات المحكمة حتى الآن في الجرائم التي كان ضحاياها من الصرب، تعوق بشكل ملموس بسبب رفض بال وبلغراد التعاون مع المحكمة.

النقطة الثانية، أكثر شمولا، وتنصب على طبيعة القانون الجنائي الدولي ذاته. فالمحكمة تحاكم أفرادا، ولا تحاكم شعوبا أو أمما أو دولا، على الرغم من أن محاكماتها قد تتضمن بطبيعة الحال تحديدا لوقائع تمس سلوك دول أو حكومات. فالأشخاص يحاكمون عندما تتوافر لدى المدعي أدلة على ارتكابهم جرائم تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة. ومحاكمة الأفراد على هذا الأساس هي، بحكم التعريف، محاكمة بعيدة عن التحيز أو التمييز لأنها لا تتضمن أي تقصي لديانة المتهم أو جنسيته أو انتمائه الإثني.

من البديهي أن المحكمة بوصفها جهازا قضائيا تلتزم الحيدة المطلقة. وينبغي أن نطرح السؤال التالي: "ما الذي يمكن أن تأمل المحكمة في كسبه باعتماد نهج متحيز أو غير محايد؟" إننا في لاهاي على وعي كامل في هذا الصدد بكلمات المدعي العام للولايات المتحدة في نورنبرغ، القاضي روبرت جاكسون، عندما قال:

> "يجب ألا ننسى أن السجل الذي نحكم به على المدعى عليهم اليوم، هو نفس السجل الذي سيحكم به علينا التاريخ غدا. فلو ناولنا المدعى عليهم كأسا مسمومة لكنا تناولها لأنفسنا أيضا. هذه الكلمات تصدق أيضا على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

انتقل الآن إلى انتقاد ثان يوجه إلى المحكمة من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية وبعض قطاعات الرأي العام. إنهم يتهموننا بأننا نحاكم فقط من يسمون بـ "الأصاغر" وليس المنفذين الرئيسيين للأعمال الوحشية المروعة في يوغوسلافيا السابقة. صحيح أن السلطان القضائي للمحكمة يتعلق قبل كل شيء بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل جزءا من سياسة منهجية، وليس المحاكمة عن أفعال منعزلة من أعمال القسوة الفردية. وتستهدف المحكمة التوصل إلى الأشخاص الذين نسقوا الجرائم التي ارتكبت في الميدان، وأعني بذلك الزعماء العسكريين والسياسيين. بيد أنه لتحقيق هذا الهدف قد يكون من الضروري أن نحاكم المرؤوسين ورؤسائهم معا. وعندما تجرى محاكمة من يسمون بـ "الأصاغر" فإن هذه المحاكمة لا تستهدف فقط إقامة العدل بشأن الجرائم الوحشية المنسوبة إلى هؤلاء الأفراد، بل تستهدف أيضا إبراز الأدلة ضد المنتمين إلى الطبقات العليا في الهيكل القيادي العسكري والسياسي.

الانتقاد الثالث الذي يوجه إلى المحكمة هو أن لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات قد عدلت مرارا وتكرارا. وقبل أن أفند هذا الانتقاد، اسمحوا لي أن أذكر الجمعية بأن إصدار القواعد التي تحكم الإجراءات الجنائية ليس من بين المهام التي يمارسها القضاة عادة. ففي جميع

النظم القانونية الوطنية يقوم المشرعون بسن القوانين أو قواعد الإجراءات الجنائية، ويقوم القضاة بتفسير تلك القوانين والقواعد وتطبيقها. فالسلطة القضائية تختلف تماما عن الجهاز التشريعي ومع ذلك فالحالة تختلف تماما بالنسبة لنا على المستوى الدولي، فقد عهد مجلس الأمن، عن حق، إلى القضاة بمهمة القيام بهذا العمل المبتكر في مجال لا توجد فيه سوى سوابق قليلة أو لا توجد فيه أي سوابق. ومع ذلك اسمحوا لي أن أؤكد أنه عندما يدعى القضاة في المحكمة إلى ملء الفجوات التي يتركها النظام الأساسي فإنهم إنما يفعلون ذلك في إطار الحدود التي وضعها مجلس الأمن. فلا يمكن للائحة الإجراءات أو لأي تعديل لها مخالفة المبادئ الواردة في النظام الأساسي لمحكمتنا.

وإذ أنتقل الآن إلى النقد المثار بشكل محدد حول كثرة تعديل القواعد التي نتبعها، أجد لزاما عليّ أن أوضح أنه من الضروري لصالح العدالة تعديل القواعد في ضوء المشاكل التي تستجد أو الحالات التي تظهر على غير توقع. لقد تم تعديل لائحة إجراءاتنا لمجموعة من الأسباب وهي: تعزيز حقوق المتهمين؛ وتحسين حماية الضحايا والشهود؛ وأخذ آراء البلد المضيف - هولندا - بعين الاعتبار؛ وتحسين اتساق القواعد ووضوحها وشمولها؛ ولأسباب أخرى كثيرة. وقد يتساءل المرء: لماذا لم تكن القواعد شاملة ومتسقة وواضحة بشكل كامل في أول الأمر؟ إن هذا السؤال يحمل جوابه بنفسه. فلقد كان من المستحيل ببساطة لأول محكمة جنائية دولية حقة أن تعتمد أول مدونة لإجراءات وقواعد الإثبات الجنائية الدولية، بناء على صياغة أولية يتحقق لها الكمال في تناول جميع القضايا المتنوعة التي يتعين أن تتصدى لها المحكمة: أي جميع مراحل المحاكمة الجنائية - التحقيقات، وتوجيه الاتهام، وجلسات الاستماع السابقة للمحاكمة، والمحاكمة والاستئناف، ومراجعة الأحكام.

وأختم ذلك بالعودة إلى نقطة أثرتها من قبل. فعلى الرغم من الإنجازات الهامة والتي لا جدال فيها، التي حققتها المحكمة، فإنه يتعين عليها أن تواجه يوميا المشكلة العويصة المتمثلة في الافتقار إلى التعاون الحقيقي من بعض دول وكيانات يوغوسلافيا السابقة. وتمثل هذه المشكلة عقبى كأداء في طريقنا نحو تحقيق العدالة. ونحن في لاهاي نأمل بحرارة في أن يتغير هذا الموقف قريبا جدا.

ويجدر التذكير بأنه طبقا للمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي طلب إحضار امبراطور ألمانيا فيلهلم الثاني إلى المحكمة للإجابة عن الاتهام "بارتكاب جريمة خطيرة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات". ومع ذلك فإنه لم يحاكم أبدا. وكانت الرسالة الموجهة إلى المجتمع الدولي في ذلك الوقت واضحة، ومفادها: أن القادة الأفراد لهم حصانة ولا يمكن ملاحقتهم قضائيا. ولو سئل هتلر عما إذا كان يعتقد أنه يمكنه أن يفلت من العقاب عن سياساته القائمة على ممارسة الإبادة الجماعية في أوروبا، لاستطاع أن يجيب بثقة: "ولكن من ذا الذي يتذكر ضحايا الجرائم التي لا تعد ولا تحصى التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى؟" ومن حسن الطالع أن شرارة فرساي قد أعيد إيقادها بعد الحرب العالمية الثانية عندما قُدم كبار مجرمي الحرب من دول المحور إلى العدالة في نورمبرغ ولم يتمكنوا من الإفلات من العقاب.

والآن نجد مرة أخرى أن الهيئات العليا في الأمم المتحدة تعهدت بأن تعاقب مرتكبي الجرائم البشعة على الصعيد الدولي. ومع هذا، فإن ذلك التعهد أيضا يجري تقويضه الآن من جانب بعض الدول والكيانات التي ترفض بشكل مستمر القبض على المتهمين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لتقديمهم إلى العدالة.

السادة أعضاء الجمعية العامة، لا بد لي من أن أسألكم ألم تتعهدوا في عام ١٩٩٣ بالنيابة عن ضحايا الفظائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة الذين تفوق أعدادهم أي حصر بأنه ستتم محاسبة الجناة؟ ولا بد لي من أن أسألكم أيضا: "هل ما زالت المحكمة تحظى بتأييدكم لها لكي تضطلع بمهمتها؟ فلنضمن اليوم بأنه ما من زعيم سيكون بوسعه أن يقول في المستقبل وهو محتميا بحصانته: "ولكن من ذا الذي يتذكر جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة؟".

ونحن في لاهاي ندرك بطبيعة الحال أن المحكمة الدولية لا تستطيع الهروب من الواقع القاسي الذي يعانيه المجتمع العالمي في الوقت الحالي. وفي عام ١٩٤٧، كتب هنري ستيمسون، الذي كان وزيرا للخارجية والدفاع في الولايات المتحدة، ما يلي معبرا عن ما كان يجري في نورمبرغ:

"ما زالت اعتبارات السياسة تحد من قدرة القانون الدولي، وعلينا ألا نتظاهر بأن أيا منهما يمكنه أن يحيا وينمو بدون الآخر".

هذه الكلمات تنطبق إلى حد ما على محكمتنا أيضا. فنحن ندرك أننا نختلف عن المحاكم الجنائية الوطنية، التي يجوز لها، بل وينبغي لها، أن تغض النظر عن أي واقع سياسي نظرا لأن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة تتوليان أمر المشاكل السياسية المتصلة بإقامة العدل. فعلى النقيض من ذلك، ليس للمحكمة الدولية أية سلطة تنفيذية أو تشريعية حكومية يمكنها أن تتجه إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تحاكم عن جرائم جسيمة مثل أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال صراعات مسلحة مطولة داخلية ودولية. ونتيجة لذلك لا يمكن لمحكمة لاهاي أن تتجاهل السياق السياسي العام المحيط بقيامها بعملها. ومع هذا، فإننا نعتقد أن العدالة الدولية ينبغي ألا تسمح للضرورات السياسية أن تحدد مجراها ناهيك عن استسلامها لها. ونحن نتعهد بأننا لن نتوانى في القيام بكل ما هو مسموح به قانونا للقضاة الدوليين لضمان تغليب مطلب العدالة الدولية لجميع الدول على المدى البعيد على المصالح السياسية القصيرة المدى لحفنة من الدول.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أغاثو كليوس (قبرص).

السيد فولتشي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة القاضي كاسيسي على البيان الذي أدلى به توا، والذي يقدم عرضا واضحا، وزاخرا بالأفكار العميقة، عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي. لقد أسعدنا بشكل خاص أن نسمع أنباء المنجزات الكثيرة للمحكمة. وكما أوضح رئيس المحكمة وبحق، تجري الآن ولأول مرة منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو إقامة العدالة الجنائية الدولية بشكل ملموس من جانب محكمة يوغوسلافيا. فهناك محاكمات لعدد من المتهمين أوشكت على الانتهاء أو ستبدأ قريبا. وتم إنجاز عمل هائل في سبيل إخضاع أفراد آخرين للفحص الدقيق من جانب المحكمة. ومنذ تقرير العام الماضي، صدرت عرائض اتهام ضد أفراد آخرين، اعتمدها فعلا القضاة. وصدرت أوامر دولية عديدة بالقبض على أشخاص آخرين. وأصدرت دائرة الاستئناف حكما أصبح يعتبر من الأحكام الأساسية بشأن الحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتود ايطاليا أن تثني هنا على مهارة وتفاني جميع أعضاء شتى أجهزة المحكمة، الذين أمكن بفضلهم التوصل إلى هذه النتائج.

وينوه التقرير، في الوقت نفسه، بالمصاعب التي سوف تصادفها المحكمة في أدائها لمهامها. وعلى الرغم من أن اتفاق دايتون قد أكد وعزز التزام الدول بالتعاون الكامل مع المحكمة، إلا أن عدم امتثال بعض الدول والكيانات في يوغوسلافيا السابقة بهذا الالتزام لايزال يمثل عقبة كبيرة في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن بعض الجرائم الأشد جسامة ضد البشرية. وبصفة خاصة يثير التقرير مسألة إلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجه إليهم المدعي الاتهام، ثم تسليمهم تبعا لذلك مشيرا إلى الفجوة الهائلة بين عدد المتهمين، ٧٥ متهما، والمتهمين الذين تم القبض عليهم فعلا وهم ٧ فقط.

ولا بد لإيطاليا، بوصفها بلدا طالما أيد نشاطات ودور المحكمة، من أن تكرر أنه يقع على عاتق جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع المحكمة بأكمل الطرق وأشدها فعالية. وهذه أيضا أسبقية واضحة في مرحلة التوطيد في البوسنة والهرسك، كما شدد على ذلك اجتماع باريس الذي عقده أخيرا المجلس التوجيهي لمؤتمر التنفيذ المدني. وليس هناك مبرر لعدم تنفيذ أوامر القبض الصادرة مما يسيء إلى مصداقية المحكمة.

ومن الجوهري أيضا، في هذا الصدد، أن تتخذ الدول الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لسرعة تنفيذ أحكام المحكمة. ويبين التقرير أنه على الرغم من قيام عدد من الدول الإضافية بتطبيق تشريعات تنفيذية للوفاء بمسؤولياتها، فإن الوضع، في مجموعه، يظل غير مرض. ونأمل أن نرى تحسنا في هذا المجال في المستقبل القريب.

كما أن توفير الدعم المالي للمحكمة يظل أمرا محتما، شأنه شأن تعاون الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة. إن إيطاليا، من ضمن دول أخرى، قد بينت عزمها على تنفيذ أحكام السجن، طبقا للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

وكما جاء في تقرير المحكمة، أصبحت المساءلة الدولية للأفراد الذين أخلوا بمعايير القانون الإنساني الدولي حقيقة واقعة. إن إنشاء مجلس الأمن، للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان أمرا حاسما في إثمار هذه النتيجة الهامة. والعمل الذي قامت به المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩٣ نابع من تصميم مجتمع الدول على تفادي إفلات أفظع الجرائم التي تثير الاهتمام الدولي، من العقاب. إن هذا العمل يجب أن يستمر، ونحن ملتزمون بنجاحه.

وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى اتمام الإطار المؤسسي لمحاكمة ومعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، على الصعيد الدولي، أيا كانت أماكن ارتكابها أو هوية مرتكبيها. وطالما نادت إيطاليا بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وجددت مؤخرا عرضها أن تستضيف مؤتمرا في ١٩٩٨ لإقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة. ومن الطبيعي أن خبرة وإنجازات محكمة يوغوسلافيا ستكون ذات أهمية جوهرية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وهذا سبب آخر يدعونا إلى تقديم دعمنا الكامل غير المشروط وبلا تحفظ لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

السيد سوتشاريبا (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا يقوم سلام بلا عدالة، ولا عدالة بلا قانون. وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، انعكست هذه الحقيقة الأولية في إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وقد دعيت تلك المحكمة إلى الدفاع عن هذا المبدأ الأساسي للإنسانية وإلى أن تعمل على تطبيقه في منطقة مناسبة تماما لهذا التطبيق.

وبذلك تشكل المحكمة جزءا من جهود المجتمع الدولي لإعادة وحفظ السلم والأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة. إن نجاح أو إخفاق المحكمة، التي ترتهن نشاطاتها بتعاون الدول والكيانات السياسية الأخرى المعنية، أمر ستكون له عواقب مباشرة على عملية السلام. فإقامة العدل على يد المحكمة، هي عنصر جوهري في المصالحة وإعادة إقرار سيادة القانون.

والمحكمة مدعوة إلى الدفاع عن القانون والعدالة. غير أن نشاطاتها لا تنصب فقط على الجرائم التي سبق ارتكابها - والتي عقد المجتمع الدولي العزم على معاقبتها - بل إنها تنطوي كذلك على إشارة إلى أن الجرائم التي سترتكب في المستقبل سوف تكون موضعا للمحاكمة. فينبغي ألا تغرب عن الأذهان أهمية هذا التأثير الوقائي.

وقد استمعنا توا إلى البيان البليغ الذي أدلى به السيد كاسيسي، وإلى ندائه الحار إلى قيام جميع من يعنيهم الأمر بتحسين تعاونهم مع المحكمة، وإلى إنذاره بأن الافتقار إلى ذلك التعاون من شأنه أن يقوض مصداقية أنشطة المحكمة، وأن يؤذي بذلك مصداقية جهود المجتمع الدولي إجمالا. إن الجرائم الواقعة ضمن اختصاصات المحكمة هي جرائم ذات أهمية دولية. فجميع الدول تتأثر بارتكابها. وعلى ذلك فإن من حقها بل من واجبها أن تتعاون في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم لكي لا تمضي دون عقاب الأفعال الفظيعة من قبيل ما ارتكب في يوغوسلافيا السابقة.

وتنهض نفس الحجة تماما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في رواندا. ففي كلتا الحالتين نأسف عميق الأسف لكون إنشاء هاتين المحكمتين قد أصبح ضروريا. إن الجرائم الفائقة الجسامة والتي تتعدى فيها القسوة ما يمكن تصوره، والتي تجعل المجرمين خوارج عن الإنسانية، قد استدعت تصميم المجتمع الدولي على العمل. وفي كلتا الحالتين - يوغوسلافيا السابقة ورواندا فإن هذا العمل جدير بدعمنا الكامل.

ولذا نلاحظ بارتياح أن التقرير الذي صدر مؤخرا عن محكمة يوغوسلافيا يدل على نشاط متزايد يبذله هذا الجهاز. فكما قال لنا الرئيس كاسيسي في هذا الصباح، أوشكت المحاكمة الأولى - وهي قضية تاديتس - على الانتهاء. وهناك قضيتان أخريان، إحداهما ضد أربعة

متهمين تجتازان الآن المرحلة السابقة للمحاكمة. وبذلك فإن الدعوى الجنائية ضد الأشخاص السبعة المسجونين جميعا قد بدأت إقامتها فعلا أو هي جارية الآن.

كما أن هذه الزيادة في النشاط تطلبت أنشطة تشريعية جديدة حيث أنه كان من الضروري تهيئة إطار قانوني كامل وملائم لإقامة العدل. وقد ظهرت في غضون التنفيذ مشاكل لم تكن متوقعة إبان إنشاء المحكمة. وفي غضون أول قضية تنظرها المحكمة، قضية تاديتش، أثيرت أسئلة أساسية وقدمت اجابات ذات أهمية خاصة للنظام بأكمله: قانونية إنشاء المحكمة؛ وأولويتها على المحاكم الوطنية؛ واختصاصها في نظر المزيد من القضايا. ولا يمكن أن يثار التساؤل حول هذه المسائل بعد الآن.

إن التساؤل حول العلاقة ما بين المحكمة واتفاقي دايتون وباريس، وما إذا كانت المحكمة تعوق عملية السلام، يمكن الإجابة عليه بالنفي عن قناعة قوية، فبغض النظر عن ملاحظات انتقادية معينة، أظهرت التجربة أن الصكين يتلاقيان ويكملان بعضهما البعض: فتوجيه الاتهام الى أشخاص مثل ملاديتش وكارادجيتش، الأرفع منزلة في تسلسل القيادة أدى الى استبعادهما من المفاوضات. وقد أشار القاضي غولدستون، بشكل بالغ الاقناع، في نيويورك في مناسبة أبكر في الخريف الحالي، الى أنه لولا توجيه هذا الاتهام الى ملاديتش وكارادجيتش لاشتركا في مفاوضات دايتون، ولما كان من الممكن بالتالي أن تتحقق نتائج ايجابية في عملية السلام.

وبشكل أعم، لا يجد المتهمون ملاذا من السلطة القضائية الدولية إلا في الدول أو الكيانات التي تأبى التعاون مع المحكمة. وحتى لو تعذر إلقاء القبض على المتهمين في تلك الظروف، فإنهم يعيشون في عزلة ولا يجدون مكانا آخر يؤويهم، ومن ثم فإن سلطتهم تبقى محدودة. وفي نفس الوقت، يكشف هذا السيناريو أهمية الاجراءات الخاصة المتوخاة في القاعدة ٦١ من لائحة الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة والتي أشار اليها القاضي كاسيسي هذا الصباح. ورغم أنه يتعين تطبيق هذه القاعدة بشيء من الحذر فإنها تصلح مع ذلك كأداة مفيدة في تعزيز كفاءة السلطة القضائية الدولية.

ويتعين أن يظل هدف المجتمع الدولي النهائي الذي لا يحيد عنه هو تقديم جميع مجرمي الحرب الى المحاكمة أمام هذه المحكمة. وفي هذا السياق، فإننا ندعو المحكمة، وعلى وجه الخصوص المدعي العام، الى كفالة تطبيق مبدأ عدم الانتقائية: فلم يوجه الاتهام حتى اليوم الى مجرمين معروفين للكافة مثل السيد أركوان والسيد سيسيلج. ويتعين تصحيح ذلك الوضع.

فلن يمكن تحقيق المصالحة وإعادة هيكلة المؤسسات المدنية والمجتمع المدني أبدا بدون معالجة هذا الفصل الأسود عن طريق العدالة، أيا كان الشخص الذي اقترف هذه الجرائم البالغة القسوة أو أمر بارتكابها أو شارك فيها بشكل من الأشكال. وحسبما قال السيد خوسيه آيالا لاسو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فإن من:

> "أن يكون احتمال محاكمة وإدانة شخص لقيامه بقتل إنسان واحد أعلى من احتمال محاكمة هذا الشخص وإدانته لقتل ١٠٠ ٠٠٠ شخص" (A/51/292، الفقرة ٥)

ويتوقف عمل المحكمة على تعاون الدول معها. وقد كفل هذا التعاون بواسطة إنشاء المحكمة من خلال قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. إن الالتزامات المقطوعة بموجب هذا القرار ليست لها فحسب الغلبة، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، على الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدات الأخرى، وإنما يتعين على الدول أيضا أن تتحمل مسؤولية الدولة بكل ما يترتب عليها من التبعات القانونية والسياسية إذا لم تذعن لتلك الالتزامات. لقد استمعنا هذا الصباح باهتمام كبير الى ما أعلنه الرئيس كاسيسي من أنه ينوي أن يشرح أبعاد هذه القضية لمجلس الأمن.

إن من أول الواجبات المترتبة على هذا القرار سن التشريعات التنفيذية الضرورية. ونظرا الى جدة المسألة وتعقيدها، فإن هذا الواجب ليس بالمهمة الهينة. وقد سنت النمسا، التي تأثرت بهذا الأمر أكثر من أي دولة أخرى بسبب قربها الجغرافي، التشريعات الضرورية، بل وعدلت قواعدها الدستورية المتعلقة بهذه العملية.

والنمسا، بالطبع، على استعداد لمواصلة تعاونها الوثيق بالفعل مع المحكمة عن طريق تقديم أدلة الاثبات المادية، وعن طريق تسليم المشتبه فيهم. وعلاوة على ذلك، فإننا سندرس بشكل ايجابي السبل الاضافية الممكنة لمساعدة المحكمة في أداء وظائفها الحيوية.

ومن أسف أن دولا قليلة فقط هي التي سنت حتى الآن تشريعات ملائمة. وتناشد النمسا جميع الدول والكيانات التي لم تسن بعد التشريعات اللازمة أن تفعل ذلك، وأن تتعاون مع المحكمة بالكامل. ووفقا لما جاء في بيان رئيس المحكمة في مؤتمر منتصف المدة الذي عقد في فلورنسا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، والذي أعاد الإعراب عنه اليوم مرة أخرى بمزيد من التفصيل، فإن الحكومة الوحيدة في المنطقة التي أظهرت التعاون هي حكومة البوسنة والهرسك، في حين أن "جمهورية صربسكا" تظهر أقل قدر من الاستعداد وهي في ذلك دون الكيانات الأخرى بكثير. ولا يمكن أن يكون ثمة ما هو أوضح من البيان الذي أدلى به اليوم السيد كاسيسي. لقد أشار الى أنه منذ توقيع اتفاق باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم يحدث أي تقدم كبير. وقد أضاف قائلا إنه:

"يمكن القول ببساطة بأن بعض الأطراف في الاتفاق امتنعت فعلا عن تنفيذه في مجال هام للغاية ألا وهو القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمة وتسليمهم الى لاهاي.

"وهذا ينطبق بشكل خاص على صربيا والجبل الأسود، وعلى جمهورية صربسكا". (انظر أعلاه، ص ٨)

إن الافتقار إلى التنفيذ والى التشريعات الضرورية ينتهك القانون الدولي ولا يمكن قبوله. بيد أنه لا بد أن نجد من المستهجن بنفس القدر أن السيد كاسيسي اضطر أن يواصل بيانه هذا الصباح قائلا إن:

"من المؤسف أن اتحاد البوسنة والهرسك لم ينفذ حتى الآن أوامر القبض التي أصدرناها. وبالمثل، من المؤسف أن كرواتيا لم تمارس ما تملكه بلا منازع من نفوذ وسلطة على الكروات البوسنيين من أجل القبض على المتهمين المطلوبين وتسليمهم الى المحكمة، ولم تنفذ أيضا أوامر القبض في كرواتيا نفسها، وعلى الأخص في حالة الشخصين القياديين ايفتيشيا رايتش وداريو كوردينش". (انظر أعلاه، ٨)

ومضى السيد كاسيسي موضحا أن المحكمة لم تنشأ لتحقيق عدالة المنتصرين، وإنما لتقيم العدل للضحايا. فيجب على جميع المعنيين أن يعيدوا النظر في تمنعهم وأن يتعاونوا مع المحكمة بالكامل. وفي هذا السياق، من المهم بطبيعة الحال أن نشير الى أن عدم التعاون مع المحكمة ورفض تسليم المتهمين يشكل انتهاكا لاتفاق دايتون ومن ثم لا يمكن التسامح فيه.

وعلاوة على ذلك، هناك صلة واضحة بين استمرار وجود مجرمي الحرب في مناطق معينة وبين عدم عودة اللاجئين، حيث أن وجودهم يبرهن على غياب حكم القانون، ويشكل عاملا مثبطا لعودة اللاجئين الى ديارهم.

إن النتائج التي توصل اليها المجلس التوجيهي الوزاري ورئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، والتي أقرت في اجتماع باريس الأخير، تقيم ارتباطا شرطيا واضحا بين توافر المساعدة المالية الدولية والدرجة التي تنفذ بها جميع سلطات البوسنة والهرسك اتفاق السلم تنفيذا كاملا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية. وهذا الارتباط الشرطي له أهمية كبرى. ويجب أن يكون التعاون مع المحكمة عنصرا أساسيا في هذا الارتباط الشرطي على كافة المستويات.

وفي هذه المرحلة، وفي محافل أخرى، نحن نتفاوض بشأن صك تنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية دائمة مما يؤدي إلى الاستغناء عن المحاكم المؤقتة المخصصة. وكما يبين نشاط المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المفاوضات تمثل مهمة صعبة ومسألة في غاية الدقة لأنها تتطرق إلى قضايا السيادة واستقلال النظم القانونية. ومما لا شك فيه أن هذه المفاوضات ستتأثر - وهذه النقطة طرحها من قبل هذا الصباح سفير إيطاليا - بتقدم المحكمة الجنائية الدولية. فنشلها سينطوي على آثار وخيمة بالنسبة للتفاوض على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن أجل تجنب هذا الفشل، لا بد لنا جميعا من أن نوفر دعمنا الكامل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها بذكاء في اتفاق دايتون/باريس، دعما للمهام الصعبة التي تضطلع بها المحكمة. وبالنظر إلى عدم التعاون، وخاصة من جانب كيان معيَّن، تود النمسا أن تعمد قوة التنفيذ إلى استخدام ولايتها فتساعد المحكمة على نحو فعال في تنفيذ أوامر القبض الدولية.

وهذا الاعتبار وارد بدرجة أشد حيث أن أماكن المتهمين معروفة جيدا إجمالا. وبالتالي، يصبح من المهم أيضا ألا يحدث في هذا الصدد أي إضعاف لولاية أي عملية تشكل بعد انتهاء ولاية قوة التنفيذ. وعلى النقيض من ذلك، ترى حكومة بلدي أن هذه المهمة ذات أولوية عليا. وإن عدم إلقاء القبض على المتهمين لا يمكن التسامح بشأنه. وإن مصداقية المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي ككل أصبحت محل تساؤل.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتعهد بدعم بلدي الكامل لأنشطة المحكمة في ظل القيادة القديرة جدا للرئيس كاسيسي.

السيد كامبل (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الدولية، القاضي أنطونيو كاسيسي، على بيانه الوافي الذي أدلى به أمامنا. ويود وفد بلدي أيضا أن يشيد به وبموظفيه على نوعية تقريره السنوي الثالث، الذي أحاطت الجمعية العامة علما به لتوها. فالتقرير، من حيث تفصيله وتحليله، يقدم لنا عرضا تاما وواضحا عن العمل الذي أنجزته المحكمة أثناء العام الماضي، وأود أن أشيد أيضا بالعمل الذي اضطلع به المدعي العام السابق، القاضي ريتشارد غولدستون، وأن أؤكد لخلفه القاضي لويس أربور تأييد الحكومة الأيرلندية.

وتؤكد أيرلندا من جديد على تأييدها القوي والقاطع لعمل المحكمة. وإن التعاون الكامل مع المحكمة من جانب جميع الأطراف في السعي لمثول مجرمي الحرب أمام العدالة هو التزام أساسي يجب احترامه إذا أريد تعزيز الاستقرار الحقيقي والسلام الدائم. وإن عدم إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم وتسليمهم أمر يشكل انتهاكا خطيرا لهذه الالتزامات.

إن إحراز تقدم في هذا المجال أصبح الآن في أعقاب الانتخابات التي جرت في البوسنة والهرسك أكثر أهمية من أي وقت مضى . فما يجري من اكتشاف أدلة مروعة على الاعدامات الجماعية في البوسنة والهرسك ومواقع القبور الجماعية أمر يثير فينا الاحساس بالغضب والاشمئزاز. وأسَر ضحايا هذه الجرائم المرعبة والأغلبية الساحقة من سكان المنطقة يتطلعون إلى المحكمة وإلى المجتمع الدولي لوضع حد لأوضاع الافلات من العقاب التي مازال يتمتع بها مرتكبو تلك الجرائم المروعة. ولن تترسخ عملية المصالحة إلا عندما يمثل أمام العدالة أولئك المسؤولون عن ارتكاب تلك الفظائع أثناء الحرب.

وتشعر حكومة أيرلندا بعميق القلق لأن المشتبه بارتكابهم جرائم الحرب ما زالوا ينعمون بالحرية. وبموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، والقرارات الأخرى واتفاق السلام، فإن الأطراف مطالبة باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لكفالة امتثالها لأوامر المحكمة. ويجب عليها بالتالي أن تتعاون في التنفيذ الفوري لجميع أوامر القبض ونقل جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. وإن أي طعن في المحكمة الدولية أمر لا يمكن قبوله، وفي هذا السياق يرفض وفد بلدي كل الجهود الرامية إلى أن تجري محاكمة الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة، في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

وما زالت أيرلندا، مع شركائها الأوروبيين، ترصد الامتثال في هذا المجال عن كثب وتوافق على أن المنظمات والوكالات الدولية الناشطة في الميدان ينبغي أن تنظر في الطريقة التي يمكنها أن تقدم بها إسهاما أكثر فعالية في الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية نفسها في هذا الصدد.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لحكومة هولندا، التي استمرت، بوصفها الدولة المضيفة، في تقديم الدعم المالي والتقني للمحكمة الدولية. وقد ساعدت أيرلندا من جانبها في عمل المحكمة من خلال المساهمات المالية الطوعية وتوفير المساعدة لأفرقة التحقيق التابعة للمحكمة. وإننا لا نزال على التزامنا بدعم أنشطة المحكمة في المستقبل ومساعدتها في عملها بكل طريقة ممكنة.

السيد هاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي، بداية، أن يعرب عن عميق تقديره لرئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السيد أنطونيو كاسيسي، على التقرير السنوي الثالث الشامل للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/292). ويود وفد بلدي كذلك أن يعرب عن تقديره لحكومة هولندا على ما قدمته من تعاون ودعم للمحكمة منذ إنشائها قبل ثلاث سنوات.

لقد درس وفد بلدي التقرير بعناية، ونحن سعداء لأن نشير إلى أن المحكمة أحرزت بعض التقدم في الاضطلاع بمهامها الجسيمة التي أناطها بها المجتمع الدولي لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وإننا نشعر بالارتياح إذ نلاحظ أن المحكمة، استطاعت بالرغم من القيود والعقبات، أن تبدأ أولى محاكماتها، وأنه يجري تحديد موعد لعقد محاكمتين أخريين هذا العام. وفي الوقت نفسه، أصدرت المحكمة أيضا ١٨ قرار اتهام علني بشأن ٧٥ متهما، بينهم سبعة متهمين قيد الاحتجاز في لاهاي. ومن بين المتهمين البارزين القائد السياسي الصربي الدكتور رادوفان كارادیتش والقائد العسكري الصربي راتكو ملاديتش، وقد اتهم الاثنان مرتين بارتكاب عمليات إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية. ونعتقد أن التنفيذ الناجح لهذه المهمة الهامة لن يخدم فقط قضية العدالة وإنما سيسهم أيضا في استعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان.

ومع ذلك، يشعر وفد بلدي بالانزعاج إزاء الملاحظات الواردة في الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ من التقرير بشأن تفاوت درجات التعاون، أو انعدام التعاون الحقيقي مع المحكمة من جانب الدول والكيانات المعنية. وفي حين نثني على جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها الطرف الأكثر تعاونا، فإننا نأسف بشدة لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والكيان الصربي لم يمتثلا للأوامر، ولم ينفذا أوامر القبض الصادرة عن المحكمة. ومما يثير إزعاجا أشد بالنسبة لنا حقيقة أنه لم يتم إلقاء القبض على مجرمي الحرب الذائعي الصيت كارادیتش وملاديتش اللذين صدر بحقهما قرار اتهام وأنه لم يتم تسليمهما إلى المحكمة في لاهاي، حسبما يطالب بذلك اتفاق دايتون.

وعلى هذا فإن امتناعهما لا يشكل انتهاكا صارخا للأحكام ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن ولالتزاماتهم بموجب اتفاق دايتون للسلام فحسب ولكنه يشكل أيضا ازدراء تاما للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا المقام، يحث وفدي بقوة المجتمع الدولي على أن يتخذ الإجراء المناسب، بما في ذلك التدابير العقابية، لاجبار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والكيان الصربي على الامتثال لالتزاماتهما تجاه المحكمة. فمجلس الأمن، الذي كان مسؤولا عن إنشائها، ينبغي أن يكون أيضا حازما في ضمان امتثال الدول الأعضاء بالكامل لالتزاماتها تجاه المحكمة.

ويسعدنا أن نلاحظ قيام علاقة عمل مثمرة بين المحكمة وقوة التنفيذ، أسفرت عن تعزيز مهامها الأساسية. إلا أننا نأسف لأن نلاحظ أن قوة التنفيذ لم تقدم معاونة تذكر في تنفيذ أوامر القبض المحالة إليها من جانب المحكمة، بالرغم من جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها.

ويتفق وفدي أيضا مع الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠٤ من التقرير بشأن ضرورة أن يقابل المجتمع الدولي بالحذر اقتراحا بالغ الخطورة صادرا عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا لانتحال سلطة المحكمة بتشكيل محاكمهما الخاصة بهما. ونعتبر أن مثل هذا العمل سينتهك السلطة العليا للمحكمة وسينتهك كل قرارات مجلس الأمن واتفاق دايتون للسلام. ويجب أن نقاوم هذا بقوة وأن نمنعه.

وإذ نقدر الدور الهام الذي تقوم به المحكمة في تحقيق العدالة للجميع، فتسهم بذلك في سلم وأمن الشعب في البوسنة والهرسك، يجب أن نسلم أيضا بضرورة أن يقدم للمحكمة الدعم المالي الكافي للاضطلاع بوظائفها المتعددة الجوانب. ونشعر بقوة أن العقبات المالية الحالية التي تواجهها المنظمة لا يجب السماح لها بتعطيل عمل هذه المحكمة الهام. ويأمل وفدي أن يكون المجتمع الدولي أكثر إيجابية في اسهاماته لتمويل أنشطة المحكمة، بما في ذلك برنامج الحفر للكشف عن جثث القتلى، ضمانا لتحقيق العدالة لشعب البوسنة والهرسك. إن ماليزيا قد أسهمت، من جانبها، بما يقرب من ٢ مليون دولار في تمويل هذه الأنشطة وستواصل تقديم دعمها المتواضع للمحكمة.

وفي الختام، يأمل وفدي أن تتحقق العدالة، إذ أننا نؤمن إيمانا راسخا بأن التطهير الإثني جريمة ضد الإنسانية ولا يصح التجاوز عنها مراعاة لمقتضيات سياسية، وبأن المسؤولين عن تلك الأعمال الفظيعة التي ارتكبت تنفيذا للتطهير الإثني لا يصح السماح لهم بالإفلات من العقاب. ويجب عدم حرمان الضحايا من العدل. إن عمل المحكمة يستحق الدعم المتواصل دون تحفظ من جانب المجتمع الدولي.

السيد شاكربي (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقديرنا لالتزام وجهود كامل الفريق المؤلف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واسمحوا لنا أيضا بأن نذكر بالخدمات التي قام بها المدعي العام السابق في المحكمة، القاضي ريتشارد غولدستون. ونتوقع نفس المستوى العالي من التعاون مع خلفه المعينة حديثا، لويز أربور، ونتمنى لها كل توفيق في جهودها.

ليست المحكمة، بالنسبة للبوسنة والهرسك، مجرد مؤسسة دولية ذات أهمية عارضة لبلدنا. فإن المحكمة، بموجب أحكام اتفاق دايتون/باريس للسلام هيئة علينا أن نقدم لها تعاوننا الكامل. وعلاوة على ذلك، إن الدستور الجديد الذي اعتمده بلدي نتيجة لاتفاق دايتون/باريس للسلام يتطلب أيضا هذا التعاون الكامل، ويعتبر المحكمة المرجع القضائي الأعلى لتناول انتهاكات القانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك. وقد اعتمد برلماننا التشريع الآذن اللازم لضمان الامتثال من جانب دولتنا ومؤسساتنا المحلية للمحكمة.

وبالمثل التزمت البلدان المشاركة في اتفاق دايتون/باريس للسلام، وبصفة خاصة الأعضاء في فريق الاتصال، بضمان احترام السلطة القانونية للمحكمة بالكامل. ولهذا السبب، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد أخرجا المحكمة إلى حيز الوجود أصبح عليهما التزام صريح وضمني بأن يقدما إليها الدعم اللازم. ونحن من جانبنا، قد التزمنا بضبط النفس وتنازلنا لها عن جانب من سيادتنا لا من أجل المجتمع الدولي ولكن من أجل أنفسنا. فالمحكمة تشكل في نظرنا عنصرا أساسيا، وأكرر، أساسيا، للعدالة والمصالحة والسلم الدائم. وليست هذه بالنسبة لنا مسألة انتقام.

لقد استمعت، مع جميع الممثلين، باهتمام إلى تقرير رئيس المحكمة، القاضي أنطونيو كاسيسي، ذلك المواطن الفلورانسي، ذي البنية النحيلة، واللهجة الرقيقة والبراعة الفكرية الفائقة والالتزام الكبير بواجباته، الذي هو أبعد ما يكون عن الخصال الميكيافيلية. فما الذي يجعل البعض غير مرتاح لكلامه، أهي رسالته؟ هل يرجع هذا إلى أنه يمثل إلحاح الضمير؟

عندما كان البوسنيون ضحايا التطهير الإثني، والتعذيب، والاغتصاب وأعمال القتل وإبادة الجنس، رفضت أعظم البلدان قوة في هذه المنظمة التدخل وقدمت بدلا من ذلك إغاثة إنسانية ووعدا بتحقيق العدالة كبديل لذلك. فقد وعدوا بأن مرتكبي أسوأ الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي لن يسمح لهم بالشعور بالأمن، وأن الضحايا سيجدون العزاء من خلال عمل سلطة قضائية تساندها قوة أعظم الأقوياء.

ومع ذلك، الآن وقد انتهت الحرب، ينعم بالحرية المجرمون، ممن صدرت وممن لم تصدر بحقهم قرارات الاتهام، ويمارسون السلطة ويلوثون السلم. وتقدم للضحايا الأعذار عن تركهم دون احقاق العدالة.

إننا نقدر كل التقدير الالتزام والجهود التي بذلها الكثيرون - وأود أن أذكر، هنا بصفة خاصة السفيرة ألبرايت، بالإضافة إلى السفير جين برنارد مريميه، الممثل الدائم السابق لفرنسا، وسير ديفيد هناي، الممثل الدائم السابق للمملكة المتحدة، الذين عملوا من أجل إنشاء المحكمة، ولكن كيف لنا أن نفسر أو نبرر أنه مع وجود ما يقرب من ٦٠ ٠٠٠ من أفراد قوة متفوقة التسليح هي قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي والموزوعة في مواقع الأحداث في البوسنة والهرسك، لم يصادف ولا فرد واحد من أفراد تلك القوة في طريقه أي مجرم من مجرمي الحرب الذين صدرت بحقهم قرارات الاتهام أو يقوم بالقبض عليه؟

تكمن الإجابة في كلمات القادة السياسيين والعسكريين الذين ذكروا صراحة أن القبض على أي مجرم حرب متهم دوليا لا يساوي المخاطرة بحياة جندي من الجنود الآتين من نبراسكا أو ليون أو مانشستر. ولو أن مثل هذه الكلمات قد قيلت ومثل هذه السياسات قد

اتبعت من جانب نفس هؤلاء المسؤولين، في داخل حدود بلدانهم هم، لأصيبت الثقة العامة بصدمة، ولووجهوا بإدانة فورية ولساد الشعور بأن أركان ذلك المجتمع تهتز. أما في مجتمعنا نحن حيث نحاول الانتعاش من آثار الحرب، ونحاول إعادة السلم والنظام، فإن مشاعر عدم الاكتراث هذه تمزق عملية المصالحة والسلم، فأي، صفقة صريحة أو ضمنية، يا ترى قد عقدت مع الشيطان، أي مع مجرمي الحرب الصادرة بحقهم قرارات الاتهام، حتى يتفادى الجنود المرابطون في موقع الأحداث، وهم أفضل الجنود عدة وعتادا، مواجهة المجرمين بينما يحرم مجتمعنا من المصالحة والسلم الحقيقيين؟

وفي حين نعترف بأن المسؤولية الرئيسية عن الامتثال تقع على عاتق الدول وسلطات يوغوسلافيا السابقة، فإن المسؤولية الرئيسية عن دعم المحكمة تظل واقعة على جميع الدول والمؤسسات الدولية. فهذا جزء من قواعد السلوك الدولي.

ولكن لعل كلمات القاضي كاسيسي تمثل ما هو أكثر من مجرد إلحاح الضمير، فقد صدرت عن المحكمة قرارات اتهام رسمية بحق المشتبه في ارتكابهم للجرائم؛ وأعادت المحكمة تأكيد تلك الاتهامات بإصدارها أوامر قبض دولية إلزامية؛ وأصدرت المحكمة تقارير تعين بوضوح هوية البلدان وسلطات الدولة التي ترفض التعاون معها.

وليس ضروريا أن نكرر هنا الإدانات الصادرة عن المحكمة. فالمحكمة تسمي بوضوح من لا يمتثلون، وقد قرأنا جميعا التقارير واستمعنا إلى بيان القاضي كاسيسي. ومع ذلك نجد أن تقارير المحكمة ومطالباتها باتخاذ إجراءات ولو بفرض جزاءات، تقابل بالتجاهل بصورة روتينية من قبل مجلس الأمن ورعاة اتفاق دايتون/باريس للسلام والقائمين على تنفيذه. فلماذا؟ لقد أصبح من الجلي أن البعض يعتقدون أن السبيل إلى هدفهم - والمفترض أنه السلام - يرتكز على مراعاة الدواعي السياسية لا اعتبارات العدالة الحقيقية والمصالحة الحقيقية. وقواعد المشروطية نفسها لا تطبق على حالة عدم الامتثال.

لقد أنشأت سلطة هذه المنظمة - الأمم المتحدة - محكمة وفقا لأحكام القانون الدولي، وزودت هذه المحكمة بنفر من أكثر الأدمغة التزاما وبراعة في مجال القانون، بأشخاص هم خبراء في القانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، يبدو أن البعض يعتقدون أننا لا نستحق أن نستفيد من مستويات هذه المحكمة الرفيعة، وأن هذه الأدمغة القانونية الملتزمة لا تستحق دعم الجمعية العامة التام. فبدلا من ذلك، يعتقد البعض أن مستقبل البوسنة والهرسك يحسن أن يتم التخطيط له من خلف الأبواب المغلقة حيث يجري التملص من العدالة، وتتابع سياسات القوة والأمر الواقع.

ولعل البعض لا يعتقدون أن الجرائم الشنيعة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد البوسنيين هي جرائم مرتكبة ضدنا جميعا. ولربما يعتقدون أن المحكمة هي مجرد امتداد ثانوي للعملية السياسية يصلح للاستخدام عندما يكون ذلك ملائما في تقدير سياسي أو استراتيجي عسكري منحصر التفكير. وأشك في أن أُم ذلك الجندي الآتي من نبراسكا يمكن أن تحسن تفهم حقيقة المساواة بين جميع أرواح البشر وقدسيتها، وعالمية العدالة، وضرورة المعاملة الواحدة أمام القانون.

ما هي الرسالة المنبثقة عن ذلك فيما يتعلق بمستقبل المحكمة؟ ما هي الرسالة المنبثقة عن التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، فيما يتعلق بمستقبل المحكمة الجنائية الدولية المتوخاة؟ بل ما هي الرسالة المنبثقة عن ذلك فيما يتعلق بمستقبل الأمم المتحدة؟

ولقد أوحى البعض بأن المحكمة منحازة وليست محايدة لأنها لم توجه التهمة إلى نفس العدد من الأشخاص في كل مجموعة من المجموعات الإثنية المتورطة في الصراع. فأولا، هذا تشويه للعدالة والتاريخ. وثانيا، هذه المسألة ليست مسألة مجموعات إثنية، وإنما مسألة محاسبة الفرد والدولة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأخيرا، إن هذا الإيحاء يأتي بدافع من الرغبة في إعادة كتابة التاريخ، وفي تصوير كل الأطراف والدول على أنها ملومة على حد سواء حتى يتسنى إزاحة مسألتي

العدالة والمسؤولية من الطريق، والتماس الأعذار لسياسات التقاعس عن العمل فيما سبق. وهذا الإيحاء هو مجرد دليل آخر على محاولة جعل دواعي المصلحة السياسية تستبعد العدالة. حتى الآن تجنبت المحكمة على نحو حازم أي تسييس لعملها، ولكن الاعتبارات السياسية تعمل الآن على تقويضها.

وتود حكومة البوسنة مرة ثانية أن توضح موقفها الثابت القائل بأن أي مواطن بوسني، بصرف النظر عن انتمائه الإثني أو الديني يكون قد وقع ضحية يستحق العدالة ويستحق كامل جهود حكومتنا لتحقيق تلك العدالة. وبالمثل، فإن أي مجرم حرب صدر بحقه قرار اتهام، بصرف النظر عن انتمائه الإثني أو الديني، يجب أن يحاسب على أعماله.

لقد سلمت حكومة البوسنة والهرسك جميع المجرمين الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام والموجودين تحت سيطرتها إلى المحكمة. ومن المفارقات الأليمة أنه بينما تضم مجموعة السكان المسلمين البوسنيين أصغر عدد من الأشخاص من المتهمين، فإنه بسبب التزام حكومتنا بالعدالة والجهود التي نبذلها من أجل تطبيقها أصبح عدد المتهمين المحتجزين لدى المحكمة من مجموعة المسلمين البوسنيين هو أكبر عدد في الوقت الحاضر.

وعلى الرغم من هذه المفارقة الديموغرافية والسياسية، ستواصل الحكومة البوسنية تعاونها الكامل مع المحكمة، وستطبق العدالة من خلال محاكمنا ومؤسساتنا الوطنية. وهذه المهمة ليست سهلة بالتأكيد، وإنما هي مهمة أليمة، لأن أشد الأقوياء يطبقون من جانبهم العدالة بصورة انتقائية. والآن يتوقف الأمر على الجمعية العامة لوضع العدالة في مكانها المناسب في هرم الأولويات الدولية، ولتوفير الدعم الذي تمس الحاجة إليه للمحكمة وموظفيها. واسمحوا لي في النهاية بأن أسجل شكرنا، وأنا أختتم كلامي، لحكومة هولندا على دعمها الشامل لعمل المحكمة. واسمحوا لي أيضا بأن أنوه ببيان ايرلندا الذي أدلت به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإيمائها إلى إمكان مراجعة الخيارات والتدخل بقدر أكبر في كفالة الامتثال للمحكمة.

السيد بيغمان (هولندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولي ليوغوسلافيا السابقة، القاضي كاسيسي، على بيانه الهام، وأن أشيد به وبالمحكمة ككل على الطريقة التي يضطلعان بها بالمهمة الهائلة الموكولة إليهما.

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل ثلاث سنوات، لا أذكر أنني سمعت أحدا يعرب عن توقعه بأن مهمة المحكمة ستكون سهلة. على العكس تماما، فثمة متشككون عديدون استغلوا فرصا عديدة لمحاولة اقناع العالم بأن محكمة يوغوسلافيا أنشئت لمهمة مستحيلة. وبصفتي ممثلا للبلد المضيف للمحكمة، ولكن أيضا استنادا إلى أساس موضوعي أمتن، لا أجدني أتشاطر هذه الفكرة الاستسلامية. فمنذ اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) في أيار/مايو ١٩٩٣، وبلدي يعلق آمالا كبار على المحكمة. ولذلك السبب بعينه، سرنا جدا وشرفنا أن نرحب بالمحكمة في لاهاي، ولا يزال يسرنا أن ندعمها حيثما أمكننا، وكلما أمكننا.

إن ذلك لا يقلل من حقيقة أن مهمة المحكمة مهمة ليست سهلة على الإطلاق. وهي، في الواقع، مهمة بالغة التعقيد. وسبب هذا في المحل الأول هو أن أي عملية قضائية أمينة لا بد وأن تكون دوما معقدة وصعبة. فلضمان الحيدة التامة والمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول الواجبة يتعين تطبيق واحترام مجموعة متنوعة من القواعد والأنظمة. وهذا الأمر يتطلب أرفع المهارات من جانب القضاة وكذلك من جانب المدعين العامين وموظفي السجل. وقيمة هذه القواعد والأنظمة لم تصبح جلية إلا في الشهر الماضي عندما كشف الدفاع في قضية تاديتش عن شهادة كاذبة أدلى بها شاهد رئيسي من شهود الادعاء.

كانت هذه انتكاسة للمحاكمة لكنها دللت على أن المتهمين يتمتعون بمحاكمة منصفة ومحايدة. وتشير هذه الواقعة إلى القيمة الأساسية للإجراءات القانونية السليمة وتزويد المتهم بمحام يدافع عنه، وكذلك أهمية القواعد التي تعالج، في جملة أمور، شهادة الزور.

وبالنسبة للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية هناك الكثير الذي يمكن تعلمه من هذه التطورات، ومن التطورات الأخرى العديدة المتصلة بالمحكمة. وباختصار إن المحكمة تنضج بسرعة، وهذه كما نعلم عملية تتراوح صعودا وهبوطا.

تناولت للتو بعض الجوانب القانونية للعملية الجارية المتمثلة في محكمة يوغوسلافيا. وقد تناول الرئيس كاسيسي في بيانه بشكل أكثر استفاضة العقبات المختلفة التي تواجه المحكمة. ومن الواضح أن المحكمة ستصادف ما هو مألوف مصادفته في المحاكم الجنائية الوطنية، بما في ذلك شهادة الزور، وتعذر العثور على أماكن المتهمين، والشهود غير المتعاونين، ومشاكل اللغة وما إلى ذلك.

وفوق كل هذا هناك مشاكل سياسية ينبغي أن تواجهها المحكمة أيضا. وحيث أن المحكمة تفتقر إلى سلطات الإنفاذ فإنها تعتمد اعتمادا كاملا على تعاون الدول في تسليم المتهمين والأدلة. ويتضمن المرفق الأول للتقرير السنوي الأول للمحكمة (A/51/292) قائمة تثير الإعجاب بعرائض الاتهام المؤكدة. والمرفق الثاني من التقرير نفسه يشتمل على قائمة تثير العجب بحالات عدم تنفيذ الأوامر بالقبض في الدول والكيانات التي كانت في وقت ما جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وهذا يفسر عدم القبض إلا على عدد قليل من المتهمين حتى الآن على الرغم من أن عدد المحتجزين منذ العام الماضي قد سجل زيادة بنسبة ٦٠٠ في المائة. ويرجع الفضل في هذه الاحتجازات إلى دول لم تكن جزءا من يوغوسلافيا السابقة.

وخيبة أملي في هذا الصدد تتصل أيضا بأن المجتمع الدولي، على الرغم من اتفاق دايتون، لم يتمكن حتى الآن من القبض على المتهمين الرئيسيين في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة في الحالات التي رفضت فيها الدول أو الكيانات التي كانت جزءا من يوغوسلافيا السابقة أن تقوم بذلك. ولا أتشاطر الرأي القائل بأن المحكمة سيكون فشلها محتوما إن هي لم تتمكن من محاكمة السيد كاراديتش والجنرال ملاديتش. على أن من الجلي، مع ذلك، أن ملاحقتهما هي الأولوية الأولى بالنسبة للمحكمة، حيث أن هذا سيكفل للمحكمة تبوأ المركز الذي تستحقه كل الاستحقاق. إن هذا سيعني أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لن تترك دون عقاب. ولعله سيكون من اللازم القبض على مجرمي حرب آخرين قبل أن تتسنى محاكمة المتهمين الرئيسيين. وعلى أية حال آن الأوان لعمل جاد من أجل تنفيذ عمليات القبض.

وأود أن أكرر الإعراب عن التزام بلدي الراسخ بدعم المحكمة وبدعوة جميع الدول والكيانات إلى القيام بواجبها لتمكين المحكمة من الوفاء بمهمتها البالغة الصعوبة. وليس لأي بلد أو كيان في هذا العالم أي عذر مقبول، قانوني أو خلافه، لإيواء متهمين بجرائم حرب.

السيد خرازي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أستهل بياني بالتعبير عن امتنان وفد بلادي للقاضي انطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية، على عرضه التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والوارد في الوثيقة A/51/292.

إن هذا التقرير الذي يشتمل على ٧٠ صفحة المعروض على الجمعية العامة يصف شتى الأنشطة التي قامت بها المحكمة خلال ١٢ شهرا. وأعضاء هذه المنظمة، الذين يتطلعون إلى التيقن من محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم، يعلقون أهمية كبيرة على هذا التقرير.

إن الفظائع المروعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة لا تزال تقلق ضمير المجتمع الدولي. إن بداية عمليات استخراج الجثث في مواقع القبور الجماعية في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أماطت اللثام عن بعض الجوانب المروعة للجرائم الفظيعة المرتكبة في منطقة البلقان. كما أن بداية المحاكمات في لاهاي ومثول عشرات الشهود أمام جلسات المحكمة يدللان على اتساع نطاق وخطورة الجرائم المرتكبة في تلك المنطقة.

إن اتساع نطاق الجرائم الفظيعة وجسامة انتهاكات معايير القانون الإنساني الدولي جعلا من المحتم إنشاء المحكمة الدولية باعتبارها محفلا استثنائيا فريدا يتجاوز النهج التقليدي للقانون الدولي الذي يستلزم أن يكون إنشاء مثل هذه الهيئة مبنيا على معاهدة.

إن الطابع الفريد للمحكمة، وكذلك في الواقع الأمل الذي عبر عنه مجلس الأمن في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بأن المحكمة ستسهم:

"في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعليا"، (القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة السابعة من الديباجة)

قد أثارا توقعات كبيرة في اتخاذ إجراء فوري، بغض النظر عن كون هذه المؤسسات القضائية تُنشأ عادة بعد وقوع الحدث، عندما تكون الأعمال العدائية قد انتهت.

وبالتأكيد، إن نجاح المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يساعد في شفاء الجراح التي سببتها المعاملة غير الإنسانية الموجهة من الصرب إلى المسلمين البوسنيين، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس، والتطهير الإثني، والاغتصاب الجماعي للنساء، والتعذيب، والتشريد القسري للمدنيين. كما أن من شأنه أن يوجه رسالة إلى ضحايا أمثال هذه الأعمال الإجرامية - التي لا يمكن بحال تعليل أبعادها وآثارها - مفادها أن البشرية لن تتخلى عنهم وأن مرتكبي هذه الجرائم لن يفلتوا من العقاب. ولا شك في أن الأداء الفعال للمحكمة من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في استعادة السلم والأمن في المنطقة.

ونلاحظ في التقرير أن المحكمة في السنة الثالثة لأنشطتها أصبحت تعمل بكامل طاقتها وسارت خطوات إيجابية إلى الأمام. ويشير التقرير إلى أن المحكمة قد بدأت المحاكمة الأولى، وفي الوقت ذاته هناك قضيتان أخريان معروضتان عليها وهما في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهناك قضية رابعة في مرحلة إصدار الحكم. كما يوضح التقرير أنه قد تم إصدار عشر عرائض اتهام عامة ضد أشخاص يبلغ مجموعهم ٣٥.

ونحن نشيد بجهود رئيس المحكمة وقضاتها وأعضائها الآخرين على عملهم الدؤوب لرفع لواء العدالة. وفي الوقت ذاته، نظرا لاتساع نطاق الفظائع المرتكبة في البلقان، من الواضح تماما أن محاكمة قلة من المجرمين وتوجيه عرائض الاتهام ضد قلائل آخرين أمران لا يزالان بعيدين عن تحقيق أهداف المحكمة.

فقد أنيطت بالمحكمة مسؤولية تاريخية في مرحلة حرجة. وينبغي لهذه الهيئة القانونية الدولية، التي تتمتع بتأييد المجتمع الدولي، أن تضاعف جهودها، وأن تفي بشكل فعال وبسرعة بالمسؤولية التي أناطتها بها قرارات مجلس الأمن، وأن تكفل عدم التغاضي عن مطالب العدالة تحت أي ظرف من الظروف.

إن التقرير المعروض على الجمعية يبين بوضوح التأييد والتعاون الجديرين بالثناء من قبل مختلف الدول والمنظمات الدولية من أجل تحسين عمل المحكمة. ومن الناحية الأخرى، يشير التقرير في الفقرة ٢٠٤ الى أن بعض الدول أو الكيانات في يوغوسلافيا السابقة، وبشكل خاص صربيا والجبل الأسود وما تسمى جمهورية صربسكا، لا تزال ترفض التعاون الكامل مع المحكمة واعتقال وتسليم المتهمين الرئيسيين للمحكمة. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن هذا العصيان المتعنت أو أن يسمح به. وإننا نتفق مع استنتاج التقرير في الفقرة ٢٠٥ بأن رفض بعض الدول غير المشروع والمتواصل تسليم المتهمين للمحاكمة سيُفشِل بالتأكيد مسعى مجلس الأمن وقد يؤدي الى استئناف عداوات السنوات السابقة المفزعة.

وينبغي التأكيد على أن نجاح المحكمة في تحقيق أهدافها سيكون نصرا للإنسانية في كفاحها ضد الوحشية. ومن ثم فإننا نؤيد قول المحكمة إنه:

"من أجل السلم والعدل الدوليين، يقترح ألا يسمح بمثل هذا السلوك غير المشروع وأن تتخذ الإجراءات الملائمة لإجبار الدول التي تتنكب عن الوفاء بالتزاماتها الدولية على دعم المحكمة". (A/51/292، الفقرة ٢٠٥)

وتحقيقا لهذا، لا بد لجميع الأمم أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من تنفيذ مهمتها. ومن الضروري أيضا للأمم المتحدة، بوصفها الهيئة المؤسسة للمحكمة، ولمجلس الأمن بوجه خاص، أن يعتمدا التدابير الفعالة لحمل الدول التي لم تحترم بعد أوامر المحكمة على أن تفعل ذلك، وأن يكفلا سيادة مقتضيات العدالة الدولية على مصالح حفنة من الدول. فدعونا نكفل، بأفعالنا لا بأقوالنا، عدم إفلات المدانين بارتكاب أعمال بشعة من العقاب.

السيد رويين (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي، بادئ ذي بدء، أن يعرب عن شكره لرئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السيد

انطونيو كاسيسي، على تقديمه التقرير السنوي الثالث الذي يعطي صورة شاملة وواضحة عن أعمال المحكمة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتشهد نوعية التقرير على الجدية التي يضطلع بها الرئيس والمدعي العام والموظفون بمهامهم الصعبة. ويود وفدي أن يعرب أيضا عن تقديره للمساهمة الكبيرة لهولندا، بوصفها البلد المضيف، في أنشطة المحكمة.

لقد زود المجتمع الدولي نفسه، من خلال إنشاء المحاكم المخصصة، بآليات قضائية يمكن لها أن تضع نهاية لحالة الإفلات من العقاب التي كان مرتكبو الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي يستفيدون منها في كثير من الحالات. وبالرغم من السجل الإيجابي الواسع، وفي ضوء الصعوبات التي لا تزال المحكمة تواجهها، لا يسع المرء إلا الإحساس بوجوب تحقيق المزيد من التقدم. وأن عدم تعاون الأطراف، وخاصة في اعتقال المتهمين، مما يتنافى مع أحكام اتفاق دايتون، لا يزال مدعاة لخيبة الأمل والقلق. وأن تقرير الرئيس جلي حول هذه النقطة في إشارته، في جملة أمور، الى خطر تقويض مصداقية وسلطة المحكمة من جراء هذه التصرفات.

والخطر المحتمل الآخر الذي يهدد تقويض سلطة المحكمة هو الاقتراح الذي قدمه بعض الأطراف بأن تجري محاكمة الذين وجهت المحكمة اليهم الاتهام بالفعل، في أراضي يوغوسلافيا السابقة ذاتها. ويعتقد وفدي أن تنفيذ هذا الاقتراح قد يؤدي الى إفلات بعض المتهمين من العقاب. وفي هذا السياق، يذكر تقرير المحكمة عن حق بمحاكمات لبتزيغ في الفترة ١٩٢٠-١٩٢٢ والتي لا تزال ماثلة في الذاكرة الجماعية للبشرية، بوصفها مثالا قاتما على إفلات مرتكبي جرائم بغيضة من العقاب.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات، أو بسبب هذه الصعوبات بالذات، يود وفدي أن يعرب عن تأييده الراسخ لعمل المحكمة. وتعتقد بلجيكا أن هذه المحكمة تشكل معلما أخلاقيا للمجتمع الدولي، يجب أن يسترشد به في سعيه الى تحقيق عالم أكثر عدالة.

وإثبات الوقائع بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة يسجل تقدما عن طريق التحقيقات والتحريات التي تقوم بها المحكمة في مواقع الأحداث. وبالتالي، لا يمكن لأحد أن يدعي في المستقبل أنه لم يكن على علم بالأحداث الواقعة في يوغوسلافيا السابقة، ولن يتمكن أحد من التزام الصمت إزاء الجرائم البغيضة المرتكبة في ذلك البلد. ولا يزال دور المحكمة حاسما وهذا وحده يكفي لحصولها على تأييد وفد بلادي لجهودها.

ومع ذلك، فإن أهمية عمل المحكمة لا تنتهي عند هذا الحد. ويمكن هنا إبراز بعض المنجزات الملموسة لتقييم التقدم المحرز بصورة أفضل، ومنها: إصدار عرائض اتهام فردية وغير جماعية عن جرائم ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة؛ وتقييد حركة الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة ولو أنه لم يتم بعد القبض عليهم؛ والتذكير بأهمية احترام القانون الإنساني الدولي وتطبيقه؛ والإسهام في تطوير القانون الجنائي الدولي؛ والآثار الإيجابية التي يتركها عملها على عملية إنشاء محكمة مخصصة لرواندا.

وتعتقد بلجيكا أنه ينبغي تعزيز إنجازات المحكمة وتوطيدها في السنوات القادمة. وهذا المجهود له ما يبرره بوجه خاص في الوقت الذي يستعد فيه المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وسيكون من المؤسف حقا أن تفقد المحكمة المخصصة ليوغوسلافيا زخمها في هذا الوقت بالذات. وبهذه الروح، تحث بلجيكا جميع الأطراف على التعاون بالكامل مع المحكمة واعتماد التشريعات الضرورية في هذا الصدد.

وفي هذا الصدد، اعتمدت بلجيكا، عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، تشريعات محلية تُمكنها من ضمان تقديم التعاون الضروري الكامل للمحكمة. وبلدي على استعداد للإسهام في برنامج حماية الشهود.

وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنشأ في المستقبل، أن تستفيد من تجارب المحاكم المخصصة، ومن السوابق القضائية فيها. وإنشاء محكمة دائمة من شأنه أن يوفر للمجتمع الدولي أداة لتجنب ومنع وقوع الجرائم التي تهز الضمير البشري. والعمل الذي تقوم به المحاكم المخصصة سيُقدم مساهمة مفيدة لتحقيق الهدف الذي نسعى لتحقيقه منذ سنين.

السيد سليم (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد سرّنا أن نرى حدوث تطورات إيجابية في العام الماضي في أراضي يوغوسلافيا السابقة. فقد وقّع اتفاق دايتون وبدأ عهد سياسي جديد في تلك المنطقة المضطربة. إلا أن الطريق لا يزال محفوفا بالأخطار، واحتمال حدوث نكسات على الطريق الصعب نحو تحقيق السلم والاستقرار السياسي العادلين والقادرين على البقاء لا يزال قائما.

وفي هذا السياق، فإن نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية أمر هام للغاية للتنفيذ الكامل لاتفاق دايتون، وكذلك لإحلال سلام حقيقي في البوسنة والهرسك. وفي مقابل ذلك، فإن اتفاق دايتون قد يكون له تأثير إيجابي على عمل المحكمة. فبموجب أحكام الاتفاق، تمكّن مكتب المدعي العام من العمل بفعالية في ميادين عديدة، مثل ترحيل الأشخاص وتأمين مواقع القبور الجماعية.

إن تنفيذ اتفاق دايتون عملية مستمرة. والشرط المسبق لتنفيذ اتفاق دايتون، كما هو الحال بالنسبة لأي اتفاق دولي، هو امتثال جميع الأطراف لجميع أحكامه. والالتزام بالتعاون مع المحكمة منصوص عليه في اتفاق دايتون. ورفض جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة، بعد أن اعترفتا بها رسميا وتعهدتا بالتعاون معها، يُشكل انتهاكا للاتفاق. وقد أبرزت هذه النقطة على النحو الواجب في التقرير الذي قدمه القاضي انطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة، وفي كلمته التي ألقاها في الجمعية العامة هذا الصباح.

وتطبيع العلاقات في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وتحقيق هدف توحيد جمهورية البوسنة والهرسك، يتطلبان إقامة مناخ جديد من الثقة والأمن بين الأطراف. ولا يمكن تحقيق الثقة والأمن إلا باحترام سلطة القانون. وفي هذه المرحلة الحرجة، يجب أن تنفذ جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة، وأن تتعاونا معها تعاونا كاملا. وفي هذا السياق، يجدر التنويه، كما أكد رئيس المحكمة في بيانه، أن المحكمة إنما تحاكم أفرادا ولا تحاكم شعوبا أو أمما أو دولا، وهي، بحكم التعريف، محايدة وغير منحازة. وبالتالي، فإن جميع الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا. والحساسية غير الضرورية التي تُبديها بعض الدول ينبغي ألا تستخدم إطلاقا كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

وقد درسنا تقرير المحكمة السنوي الثالث الذي قدمه رئيسها، واستمعنا باهتمام كبير إلى بيانه. ومعظم شواغلنا انعكست في التقرير وفي البيان. ونحن نقدر عمل المحكمة. ومنذ آخر تقرير سنوي، صودق على عشر عرائض اتهام ضد ٣٥ شخصا. ويُشير التقرير إلى أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة انعقدت لأول مرة وأصدرت حكما بشأن استئناف دفع فيه محامي الدفاع بأن المحكمة منشأة بصورة غير قانونية وبأنه ليس لها أولوية على المحاكم المحلية المختصة. ورفضت دائرة الاستئناف أسس الطعن هذه. ونحن ننظر إلى هذا الحكم على أنه حكم هام. فحكم دائرة الاستئناف برفض الطعن يُرسّخ بقوة سلطة المحكمة، ويُبيّن أنه لا يوجد أي سند قانوني يمكن الدفع به للمراوغة أو لتجاهل المحكمة.

وفي الختام، نود أن نُعرب ثانية عن اقتناعنا الراسخ بأنه لكي ينتصر السلام يجب أن يسود العدل.

السيد هورميل (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تُرحب الولايات المتحدة بالكلمة التي ألقاها هذا الصباح القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أخذت المحكمة على عاتقها برئاسته تحديا غير عادي هو إقامة العدل تجاه الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد حققت المحكمة، في العام الرابع من عملها، بداية تاريخية لعملية يجب أن تتابع في السنوات القادمة بجد وبالدعم الكامل من المجتمع الدولي.

كما أن السيدة لويز آربور، المدعية العامة للمحكمة، قد تزاول وظيفتها الجديدة بخبرة والتزام وطاقة على نحو يشهد بالإمكانية الهائلة للمحكمة في إعلاء سلطة القانون. ويجب أن نتأكد من أن هذه الإمكانية ستتحقق بالكامل. ونحن ممتنون لأن الرئيس كاسيسي استعرض في كلمته عدة مشاكل تواجه المحكمة وانتقادات توجه إليها. والولايات المتحدة تشاطره قلقه العميق إزاء إخفاق الدول في التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة. فقد انتظر ضحايا الأعمال الوحشية في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك

المجتمع الدولي، طويلا رؤية الأشخاص الذين صدرت بحقهم عرائض اتهام وقد ألقي القبض عليهم ورحلوا إلى لاهاي لتقديمهم للمحاكمة.

قبل عام تقريبا في هذا الأسبوع، وقّع ممثلو جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في دايتون بأوهايو، اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك؛ ووقع الاتحاد وجمهورية صربسكا اتفاقات تكميلية. وقد رأينا أن جميع الأطراف حققت إنجازات هامة بموجب اتفاق دايتون للسلام. إلا أن التنفيذ المدني لاتفاق دايتون كان مخيبا للآمال في جوانب عديدة، لا سيما بالنسبة لجرائم الحرب.

وقد واصلت الولايات المتحدة ممارسة الضغط باطراد على الدول والكيانات في المنطقة للوفاء بالتزاماتها القانونية التي قطعتها على نفسها في اتفاق دايتون، والتي أعيد التأكيد عليها في عدة مناسبات منذ ذلك الوقت. وفي الأسبوع الماضي وافقت في باريس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك على أن المبدأ التوجيهي لتحقيق السلام بين المواطنين هو:

"التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق السلام"،

وعلى أن

"الأشخاص الصادرة بحقهم قرارات اتهام يجب أن يُسلموا إلى المحكمة دون تأخير."

لقد أكد وزير خارجيتنا، وارين كريستوفر، في باريس، أن التعاون مع المحكمة شرط أساسي لكل طرف يلتمس معاودة الانضمام الى المجتمع الدولي. ونحن نشجع جميع الدول الأعضاء أن تضع التعاون التام مع المحكمة في مركز الصدارة في سياساتها وفي علاقاتها مع أطراف دايتون. كما نكرر الإعراب عن مناشدتنا للمجتمع الدولي بتوفير المساعدات المالية والعينية الكافية لعمل المحكمة.

من بين أسباب دعم الولايات المتحدة القوي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنها تمثل سابقة بالغة الأهمية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وإذا لم تنجح المحكمة في الحصول على التعاون التام الذي التزمت الأطراف في اتفاق دايتون والدول الأعضاء بتوفيره، فقد تتلاشى فرص إنشاء محكمة دائمة فعالة. وبالتالي فإن مخاطر التحديات التي عرضها صباح اليوم الرئيس كاسيسي تنطوي على ما هو أكثر من مجرد تحقق المحاسبة على جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

أخيرا، نود أن نعرب عن تقديرنا للرئيس كاسيسي على قيادته للمحكمة منذ عام ١٩٩٣. إن الدور الرائد الذي اضطلع به في ظل ظروف عصيبة يستحق كل إعجابنا وتهانينا.

السيد هنري (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري العميق لتقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولرئيس المحكمة على تقديمه لهذا التقرير. وفي ضوء احترام حكومة بلدي الشديد لاستقلال المحكمة الجنائية الدولية، سأمتنع بطبيعة الحال، عن التعليق على عمل المحكمة. فقد قدم لنا رئيس المحكمة، في هذا الصدد، وصفا شاملا وغاية في الوضوح لهذا العمل، من وجهة نظر قضاتها. وبدلا من ذلك، سأتكلم عن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

وتود ألمانيا، إذ تضع في اعتبارها المهمة التي كلفت بها المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، أن تذكّر بالأساس الأخلاقي والقانوني الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ألا وهو ضرورة اعتبار الضالعين في جرائم إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مسؤولين بصفتهم الشخصية. والقضية هنا تتعلق بسيادة القانون وصون المجتمع المدني وتعمير البلدان التي مزقتها الحرب. والسلام والمصالحة الدائمين في منطقة البلقان لا يمكن تحقيقهما إلا بعد تسليم المجرمين للعدالة.

وكما أشار وزير خارجيتنا لدى زيارته للمحكمة في لاهاي يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، فإن المحكمة تعول كثيرا في وفائها بمهامها على تعاون الدول معها. والالتزام القانوني بالتعاون مع المحكمة منصوص عليه في المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. واستعداد الدول لتسليم أو نقل من صدرت ضدهم عرائض اتهام، ومن أصدرت المحكمة ضدهم أوامر بالاعتقال، مسألة حيوية لاستمرار

نجاح عمل المحكمة. وتؤمن الحكومة الألمانية بأن المجتمع الدولي يدين للمحكمة بضمان ألا تتحول المادة ٢٩ من نظامها الأساسي الى مجرد حبر على ورق.

فالمعرَّض للخطر هنا ليست مصداقية المحكمة فحسب بل مصداقية الأمم المتحدة ذاتها، التي أنشأت المحكمة عن طريق مجلس الأمن التابع لها، وأعادت التأكيد في عدد من قراراتها على التزام الأطراف في اتفاق دايتون بأن تتعاون بالكامل مع هذه المحكمة. وما يتعرض للخطر أيضا، في آخر المطاف، هي مسؤولية المجتمع الدولي الأخلاقية عن كفالة عدم إفلات مرتكبي الفظائع من العقاب، وعدم حرمان ضحاياهم من العدالة.

ومن ثم، تدعو ألمانيا جميع الدول الى تزويد المحكمة بدعمها النشط. أما بالنسبة لحكومة بلدي، فأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن التزام ألمانيا القاطع بالمحكمة ومقاصدها: أي إقامة العدل وتنفيذه.

السيد مالسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن القرن الذي أشرفنا على نهايته يوصف أحيانا بأنه أعنف قرن شهده تاريخ البشرية، وبأنه قرن المذابح والحروب. ونحن إذ نواجه المستقبل، نعي أننا لن نقضي على الحروب تماما ولكن بوسعنا أن نجعل القرن الحادي والعشرين أقل عنفا.

إن البلقان منطقة تتسم فيها انتهاكات القانون الدولي باستمرارية تاريخية. ومن أسباب ذلك أن الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات مرارا وتكرارا لم يحاسبوا عليها أبدا. وتقلبات علاقات القوة داخل الدول وفيما بينها، وانهيار نظم الدول عاملان تسببا في ظهور زعماء ورطوا شعوب المنطقة عدة مرات في حروب إثنية دموية على مدى القرن العشرين. وكان الهدف من تلك الحروب التي لم تخضها الجيوش وحدها بل خاضتها الأمم نفسها، هو إفناء السكان المعتبرين من الغرباء. وأدت السياسة القائمة على النزعة القومية العدوانية التي كانت تذكيها الكراهية العرقية تحت ستار أيديولوجيات مختلفة، الى تخريب المنطقة مرة تلو الأخرى.

ومع ذلك، يجب ألا نغالي في تقدير قوة هذه الاستمرارية التاريخية. فمن المؤكد أن هذا القرن شهد أيضا تقدما في مجال العدالة والديمقراطية. ومن المؤكد كذلك أن الفترات الطويلة التي تعايشت فيها مختلف المجموعات الإثنية والدينية في كنف السلام، كانت أطول بكثير من فترات تفجر العنف القصيرة. وأحد السبل الكفيلة بوضع نهاية لفورات العنف هذه، التي جرفت المنطقة أكثر من مرة في موجات من البؤس والمعاناة، هو وضع مدونات قانونية للسلوك وإنشاء مؤسسات تكفل إقامة العدل. ذلك أن السلام لن يعرف طريقه الى منطقة البلقان ما دام العدل غائبا فيها. والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، هي واحدة من هذه المؤسسات.

فعمل المحكمة يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لصون السلام في منطقة البلقان. ولقد عالجنا الفظائع التي ارتكبت في الماضي بين مختلف المجموعات الإثنية بالنسيان وفقدان الذاكرة. ولكن هذا الماضي راح يعاودنا وراحت أشباحه تطاردنا. ولهذا، يتعين علينا هذه المرة، وبمساعدة المحكمة، أن نحاكم منتهكي القانون الإنساني، وبالتالي نشجع المصالحة بين الشعوب ذات الأصول الإثنية المختلفة. والدرس الذي يجب أن نتعلمه هو أن هناك قواعد للسلوك حتى في الحروب، وأنه إذا كان نظام الدولة القومية عازفا أو عاجزا عن التصدي لمن ينتهكون القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي سيحمله المسؤولية. وهكذا سيضطر الزعماء السياسيون الذين لا يترددون في دفع شعوبهم الى العنف الإثني دون تأمّل عواقبه، الى التفكير مرتين قبل الإقدام على ذلك.

إننا جميعا ندرك الصعوبات التي تواجهها المحكمة. فبسبب عدم تعاون سلطات الدولة لم يقدم الى المحكمة إلا ٧ أشخاص من بين ٧٥ شخصا صدرت ضدهم عرائض اتهام. وتعاني المحكمة أيضا من مشاكل مالية مع أن تكاليف قوة التنفيذ في يوم واحد تزيد على ما تنفقه المحكمة في عام كامل.

ونحن نقدر المعوقات التي تقف أمام فاعليتها والمترتبة على عدم وجود آليات إنفاذ مثل قوة شرطة دولية. وندرك أيضا كون الحكومات تغار غيرة بالغة على

سيادتها. لكن هذه العقبات بالتحديد هي التي تضفي أهمية بالغة على المحكمة. وفي ظل نظام الدول القومية التي يقودها أفراد على مستويات مختلفة من المعرفة والأخلاقيات والشعور بالمسؤولية السياسية، تكون مهمة المحكمة الرئيسية هي أن تُظهر من خلال الأمم المتحدة أن هناك شيئا اسمه الإنسانية المشتركة وأن الذين لا ينصاعون لقواعد القانون الإنساني الدولي، والذين يقصفون المدن ويقتلون المدنيين الأبرياء، والذين يرتكبون جرائم الحرب مثل الاغتصاب والتعذيب، سيحاسبون حتى إذا لم تكن جهات الاختصاص الوطنية على استعداد لمحاكمتهم.

إن عمل المحكمة هو أول عمل مصالحة في البلقان، نسجل عن طريقه اعترافنا بمعاناة الضحايا وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تعرضوا لها. وعندئذ فقط، يمكن أن تبدأ عملية لأم الجراح، إن العدالة يجب أن تأخذ مجراها. من أجل الضحايا ومن أجل مستقبل أبنائنا.

السيد تورك (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود سلوفينيا أن تنضم الى المتكلمين السابقين الذين أعربوا عن تقديرهم للتقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. والتقرير الذي قدم هذا العام الى الجمعية العامة لدراسته يدل على أن المحكمة أصبحت تعمل بشكل كامل، وأن عملها يبرر التوقعات الكبيرة التي علقت على إنشائها. والمحكمة تدخل الآن مرحلة جديدة من تطورها، والدعم الدولي الكامل لمهمتها وعملها أمر ضروري.

إن مبدأ استقلال النظام القضائي من بين المبادئ العامة المقدسة في القانون. وهو يحكم وضع ونشاط جميع المحاكم الرسمية بما في ذلك المحكمة التي ترفع تقريرها الى الجمعية العامة اليوم. وهذه المحكمة تحرص بدقة، منذ إنشائها، على تطبيق مبدأ استقلال القضاء، مع سعيها بنشاط في الوقت نفسه الى تحقيق هدف جعل المحكمة أداة فعالة للعدالة الدولية. واليوم يتفق الجميع على أن المحكمة نجحت. ونحن نثني على المحكمة وعلى رئيسها، القاضي أنطونيو كاسيسي لهذا الإنجاز.

في الوقت نفسه، مبدأ استقلال القضاء يفرض حدودا معينة على الجمعية العامة في نظرها لتقرير المحكمة. والجمعية العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة يشعران بالامتنان إزاء الطابع الشامل للتقرير ووفرة المعلومات التي يقدمها. من ناحية أخرى، لن يكون من الملائم للجمعية العامة أن تعلق على جميع جوانب التقرير، ولذلك ينبغي أن تقتصر ملاحظاتنا على الجوانب التي تتعلق بتقديم الدعم الضروري للمحكمة والتعاون معها، مع الحفاظ التام على استقلال المحكمة.

إن جرائم الحرب المرتبكة خلال الصراعات المسلحة في كرواتيا والبوسنة والهرسك هزت ضمير الإنسانية. ولهذا فإن مجلس الأمن، الذي أيدته الجمعية العامة بعد ذلك، قرر إنشاء جهاز قضائي دولي فعال لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وكان هذا قرارا تاريخيا بالرغم من الشك الواسع النطاق الذي أحاط به في ذلك الوقت، ورغم ما توقعه البعض من أن المحكمة لن تلاحق سوى مجرمي الحرب الصغار.

وعقب ذلك أنشأت المحكمة بنيتها المعيارية واللوجيستية، وبعد أقل من سنتين، بدأت عملها القضائي. وفي ذلك السياق، ثبتت فائدة المحكمة ومدعيها العام لقضية السلام بطريقة عملية جدا. فعرائض الاتهام التي صدرت في عام ١٩٩٥ ساعدت على تحديد المشاركين المناسبين لمفاوضات السلام، وبالتالي المشاركين في العملية المؤدية الى اتفاق دايتون للسلام. وهذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة أثبتت أنه لا يوجد تناقض بين العدل والسلام. بل على العكس من ذلك تماما، فإن السعي المسؤول لتحقيق العدالة ساعد قضية السلام.

إن تنفيذ اتفاق دايتون - باريس للسلام مكّن مكتب المدعي العام من إجراء التحقيقات في المناطق التي تأثرت بالحرب والتي كان من المتعذر الوصول إليها من قبل. وبالتالي يكون تنفيذ اتفاق السلام قد أسهم بدوره في تحقيق العدالة.

واليوم من الممكن القول بأن المحكمة غيرت فعلا مفاهيم العلاقة بين العدالة والسلام. فالسلام المقترن

بالعدل خيار واقعي ينبغي السعي الى تحقيقه على مستوى عالمي. والمناقشة الجارية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام يرجع الفضل في حيويتها وطابعها المبشر بالخير الى نشاط المحكمة التي ترفع تقريرها الى الجمعية العامة اليوم. ويرجح أن يكون لنجاحها مستقبلا أثر هام على الجهود الرامية الى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام.

إن تقرير المحكمة يذكر تطورات عديدة نرحب بها. وعمل المحكمة القضائي ونشاط مكتب المدعي العام يدلان على أهمية المهام التي قامت بها المحكمة فعلا. والفقرات المتعلقة بالسجل تبين مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة. ونحن متأثرون بالعناية التي أوليت الى دعم وحماية الشهود، ونرحب بتعاون وحدة المجني عليهم والشهود مع المنظمات غير الحكومية. ونرحب أيضا ببعض التحسينات في تمويل المحكمة. والتطورات المشار إليها في الفقرات ١٢٧ الى ١٣٢ من التقرير هامة وتدل على دعم الجمعية العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعمل المحكمة. وهذا الدعم يجب مواصلته وينبغي أن يعزز.

وأخيرا، نجد من الأهمية أن عدد الدول التي سنت تشريعات تنفيذية لتعزيز التعاون مع المحكمة آخذ في التزايد. وكما ورد في الفقرة ١٨٤، فإن سلوفينيا تدخل في عداد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعد لسن تشريع تنفيذي.

وفي أجزاء عديدة من التقرير، لاحظت المحكمة أن نجاحها لا يزال يعتمد على تعاون الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة، والتي لا يزال الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي يقيمون بها. وكما هو مشروح في الفقرات ١٦٧ الى ١٧٠ فإن درجات تعاون تلك الدول والكيانات لا تزال متفاوتة الى حد كبير. ومن المشجع أن جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تتعاون تعاونا تاما. ومع ذلك من المثبط أن كيان جمهورية صربسكا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالا على الجانب الآخر، وعلى الأخص أن المتهمين الرئيسيين، وهما رادوفان كارادزيش وراتكو ملاديتش، المتهمين، في جملة أمور، بالإبادة الجماعية، لم يتم القبض عليهما وما زالا يمارسان نفوذهما في الحياة العامة. وهذه الحالة ينبغي ألا يسمح باستمرارها.

ومن المهم أنه في اجتماع بين المجلس التوجيهي الوزاري ورئاسة البوسنة والهرسك عقد في باريس يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، جرى التوصل الى اتفاق مؤداه جعل التعاون مع المحكمة واحدا من شروط تقديم المساعدة المالية الدولية الى المنطقة. ثم أنه اتفق أيضا على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض التدابير الضرورية ضد أي طرف يقصر على نحو ملموس في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام الذي يعد التعاون مع المحكمة جزءا هاما منه.

إننا نؤيد هذا النهج، ونعتقد أنه ينبغي متابعته بشكل فعال. وينبغي لمجلس الأمن ألا يتنصل من مسؤوليته عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الامتثال لقراراته. ويبدو من الضروري التذكير بقرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) الذي لا يزال قابلا للتطبيق، الذي دعا جميع الدول للتعاون مع المحكمة وأعطى السلطة الضرورية لقوة تنفيذ اتفاق السلام لاستخدام الطرق المتاحة لديها لضمان الامتثال لأوامر المحكمة. وذلك الامتثال يجب أن يتضمن القبض على الأفراد المتهمين ونقلهم الى المحكمة. والحاجة الى تنفيذ ذلك الجانب من جوانب اتفاق السلام تصبح أمس فأمس. ونود أن ننضم الى الذين يشجعون الجهود الرامية الى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل التحقيق الفعال للعدالة.

إن تجربة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ تؤكد من جديد أهمية الصلة بين السلم والعدالة. فالسلم والعدالة يدعم كل منهما الآخر، وينبغي السعي الى تحقيقهما معا. بيد أن النجاح في هذا المسعى يعتمد على فاعلية التعاون الدولي. ونأمل أن تسهم المناقشة التي تدور حاليا إسهاما كبيرا في تحقيق هذا التعاون.

برنامج العمل

يشغل الرئيس مقعد الرئاسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن البند ١٥٩ من جدول الأعمال المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" الذي كان مدرجا أصلا بوصفه البند الثالث في جلسة هذا الصباح قد تأجل الى موعد لاحق سيعلن عنه فيما بعد.

وأود أيضا أن أبلغ الوفود أن برنامج العمل للفترة المتبقية من تشرين الثاني/نوفمبر ولكانون الأول/ديسمبر قد عمم هذا الصباح بوصفه الوثيقة A/INF/51/3/Rev.1/Add.2.

وقائمة المتكلمين في جميع البنود الواردة في الوثيقة A/INF/51/3/Rev.1/Add.2 مفتوحة الآن. وسأعلن تواريخ النظر في بنود جدول الأعمال الأخرى، وسأبلغ الجمعية بأية إضافات أو تغييرات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠